



تفريغ اللقاءات الحية لمادة

القانون التجاري

قسم الإدارة والاقتصاد

المستوى الرابع

الترم الأول للعام الدراسي

١٤٣٧ - ١٤٣٨ هـ

إعداد أختكم

سارة الناصر

تفريغ اللقائات الحية لمادة القانون التجاري لطلاب وطالبات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المستوى الرابع الفصل الدراسي الأول منه العام ١٤٣٧-١٤٣٨ هـ

مصطلح (قانون) ومصطلح (نظام) هما مترادفان لنفس المعنى فحين نقول القانون التجاري أو النظام التجاري كلا الكلمتان تحملان نفس المعنى لكن المصطلح الرسمي والمتداول في المملكة العربية السعودية هو (النظام)

تعريف القانون [هنا نعرّف القانون بصفة عامة لا نقصد القانون التجاري لأن القانون التجاري هو جزء من القانون العام]

هو مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع

فالإنسان لوحده لا يحتاج أن يكون هناك قانون ونظام ينظم حياته اليومية إلا إذا تعايش هذا الإنسان مع آخرين في مجتمع واحد فوجود التعايش في مجتمع واحد يؤدي إلى ضرورة وجود قانون ينظم هذه الحياة وهذه الضرورة تملئها طبيعة الحياة المشتركة بين الأفراد داخل المجتمع لأن المجتمع لديه موارد ومصالح وأغراض فإن لم يكن هنالك نظام يضبط كيفية التعامل بين هذه الأغراض المختلفة الأنواع بالتأكد سيكون هنالك الكثير من الصراع والنزاع بين الأفراد داخل هذا المجتمع وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الحياة .

وحين النظر في حياتنا اليومية داخل المجتمعات نجد أن حياتنا تحكمها نظم ففي البداية تكوين الأسر يتم وفقاً للعقود الشرعية كذلك امتلاك المنازل التي نسكنها تتم وفقاً للعقود الشرعية سواء عقود شراء أو إجارة ، وحين نسير في الطرقات يوجد نظام مرور يحكم طريقة سيرنا ، كذلك الجامعات التي ندرسها لها أنظمة وقوانين وغيرها الكثير من الأمور المختلفة التي تنظم حياتنا بطريقة واضحة فالقانون وظيفته الأساسية هو تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع

علاقة القانون بالنشاط الاقتصادي :

علاقة لا تفصل ولا تنفك فطالب الاقتصاد أو الإدارة حين يتساءل ما علاقة هذا القسم بالقانون ؟

نجيب ، تخصص الاقتصاد أو الإدارة من التخصصات المرتبطة بالأنشطة المالية لأن أصحاب الاقتصاد يتعاملون بإدارة الأرقام وإدارة الخطط والنظريات المتعلقة باقتصاديات الدول وأصحاب الإدارة هم القائمون على أمر إدارة الشركات وأمر إدارة المؤسسات وشتى أنظمة الدولة فبصورة عامة إن لم تحكم هذه التعاملات بصورة جيدة تؤدي إلى كثير من الصراعات سواء على مستوى الأفراد أو الأسر أو المجتمعات أو حتى على مستوى الدول لذلك من الأهمية بمكان لطالب الإدارة والاقتصاد أن يدرس ولو قدر بسيط من القانون التجاري حتى يكون له الحد الأدنى من المعلومات القانونية التي تساعده بأن يباشر أعماله في تخصصه بدرجة جيدة .

القانون يقسم إلى تقسيمات مختلفة ومن هذه التقسيمات أن القانون ينقسم على عام وخاص

• **القانون العام :** هو الذي تكون الدولة طرف فيه باعتبار أنها صاحبة السلطة والسيادة

أي هو قانون تضعه الدولة وتشرف على تطبيقه وتلاحق من يخالفه وتعرضه للمحاكمة ومن ثم العقوبة، **لماذا الدولة حاضرة في هذا القانون؟**

لأن هذا القانون متعلق بأمن وسلامة المجتمع ، متعلق بالنظام العام والآداب لأن المساس بهذه القوانين يؤدي إلى اختلال أمن المجتمع يعرض حياة المواطنين داخل المجتمع ويعرضهم ويعرض اقتصاد البلد للخطر فجد ان الدولة هي من يتولى الاشراف على هذا النوع من القوانين

مثال : **قانون (نظام) المرور :** وهو ما يتعلق بالأمن العام وانتظام الحركة في الطرقات وسلامة المواطنين وأرواحهم والحفاظ على أموالهم وممتلكاتهم لذلك نجد أن الدولة هي التي تباشر تطبيق هذا النظام وتعاقب على مخالفته تعليماته .

القانون الجنائي : وهو ما يتعلق بسلامة الأرواح وسلامة الأبدان وهذا يعتبر من القانون العام لذلك الدولة هي من يتولى ملاحقة مخالفتي هذا النظام .

- **القانون الخاص :** هو الذي يحكمه وينظمه العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع ولا تكون الدولة طرف فيه

حتى وإن كانت الدولة طرف في هذا القانون لا تكون طرف باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة وإنما تتدخل لمتابعة ومراقبة تنفيذ هذا القانون بسلاسة كي يحقق الغرض من وجود هذا القانون

مثال : القانون التجاري من القوانين الخاصة فهو يرتب العلاقات التجارية بين الأفراد فالشخص حين يذهب لشراء سيارة مثلا عملية الشراء تتم عن طريق عقد بين البائع والمشتري يحتوي أنظمة وقوانين الدولة هنا تضع القانون بشكل عام لكن عملية البيع والشراء وفق هذا القانون لا تكون الدولة طرف فيه وإنما تتدخل في حال الحاجة إلى فك النزاع .

تعريف القانون التجاري : [مهم]

مجموعة قواعد قانونية تنظم نشاط التجار فيما بينهم أو تنظم الأعمال التجارية .



نشأة القانون التجاري :

القانون مر بعدة مراحل لتطوره منذ قديم الزمن حيث كانت الأنظمة التي يمارسها الناس قديما في تنظيم مجال تجارتهم تحكم بالعرف حين نذكر قوله تعالى في سورة قريش { لِإِبِلَافٍ فَرِيشٍ. إِبِلَافُهُمْ رَحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ }

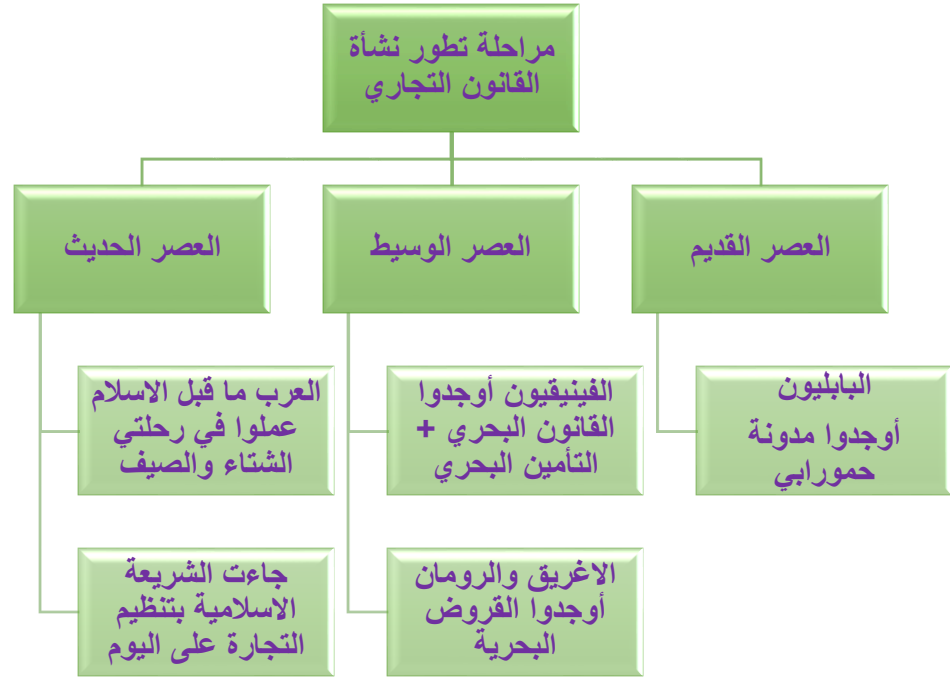
الشاهد قوله تعالى { رَحْلَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ } وهذه الرحلتان هي رحلات تجارية كانت تتحرك من الجزيرة العربية إلى الشام أو من الجزيرة العربية إلى اليمن وهذه التجارة التي تتحرك بتلك المناطق كانت تُحكم بموجب أعراف تجارية راسخة بين القبائل المنتشرة حول مسيرة هذه الرحلة بعد ذلك القانون التجاري مر بمراحل حسب أنشطة الإنسان في مراحل حياته المختلفة والاحتياجات التي تتولد عن هذه الأنشطة تلك الاحتياجات تكون متبادلة بينه وبين شعوب أخرى متجاورة في المنطقة المعنية فكان لابد من وجود وسائل وقوانين تحكم هذه التبادلات بين الأطراف الموجودة في تلك المنطقة فهناك نظم (أي قوانين) إلا أنها لم تكون مكتوبة بل سائدة حسب الأعراف .

لذلك نقول أن القانون التجاري ابتداء لم يكن مستقلا بهذه الكيفية إنما كان جزء من القانون المدني إلا أنه بعد ذلك تميز ببعض الخصائص التي حملت القائمين على الأمر أن يفصلوا القانون التجاري عن القانون المدني .

مراحل تطور القانون التجاري : تطور القانون التجاري مر بعصور مختلفة وفي كل عصر من العصور كانت هناك محاولة من الشعوب التي عاشت خلال تلك العصور بأن يجدوا تنظيم لمعاملاتهم التجارية بهذا الجانب .

- **العصر القديم :** ازدهر فيه البابليون ووضعوا مدونة حمورابي التي نظمت الأنشطة التجارية الدائرة في تلك الفترة .
- **العصر الوسيط :** ازدهر فيه الفينيقيون في بلاد الشام وكانت معظم تجارتهم بحرية لذلك ازدهر في عهدهم القانون البحري الذي تتم عبره نقل البضائع في البحر وظهر أيضا التأمين البحري لأن البضاعة المنقولة بحريا كانت تتعرض لكثير من المخاطر فكان لابد من إيجاد وثيقة للتأمين البحري في تلك الفترة .

- وكان هناك الانجليز أيضا (الاغريق) كانت بضائعهم المتداولة تتعرض لكثير من المخاطر الجسيمة وأوجد الرومان في ذلك العصر ما يسمى بالقروض البحرية .
- **العصر الحديث :** عمل العرب قبل الإسلام في رحلة الشتاء والصيف ، ثم أتى الدين الإسلامي وجاء التشريع الإسلامي ونظم التجارة وفقا للشريعة إلى يومنا الحاضر .



هناك أنظمة مهم حفظها وستتم دراستها في هذا المنهج [مهم الحفظ مع التواريخ]

- ١- نظام المحكمة التجارية صدر عام ١٣٥٠هـ .
- ٢- نظام الشركات صدر أول نظام عام ١٣٨٥هـ لكن صدر نظام جديد للشركات في عام ١٤٣٧هـ وهو النظام النافذ في المملكة .
- ٣- نظام الدفاتر التجارية ١٤٠٩هـ .
- ٤- نظام السجل التجاري صدر أول نظام عام ١٣٧٥هـ لكن صدر نظام جديد للسجل التجاري عام ١٤١٦هـ وهو النظام النافذ في المملكة.

نلخص ما سبق في عدة نقاط :

- ١- القانون التجاري كان جزء من القانون المدني .
- ٢- القانون التجاري جزء وينتمي للقانون الخاص .
- ٣- القانون الخاص ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم .
- ٤- تعريف القانون التجاري : مجموعة قواعد قانونية تنظم نشاط التجار فيما بينهم أو تنظم الأعمال التجارية .

أولاً : السرعة

هذه السرعة مستمدة من الأعمال التجارية لأن طبيعة الأعمال التجارية متغيرة وتتغير الأعمال التجارية بناء على حاجات ورغبات الإنسان في حياته اليومية فلو نظرنا من حولنا للأسواق المختلفة قد نجد أن هناك بعض الأعمال التجارية لم تكن موجودة خلال فترات زمنية سابقة فالمنتجات الجديدة أصبحت تستقل في كثير من الأنشطة والمعاملات التجارية المختلفة

مثال على ذلك : أنت تستطيع أن تعقد أي صفقة تجارية دولية بدون الحاجة للابتعاد عن مكانك كما أنك تستطيع أن تتسوق وأنت في غرفتك عن طريق المواقع الالكترونية والتسوق الالكتروني وهذه الخدمات توفرت خلال فترة زمنية قريبة ولم تكن موجودة من قبل

إذن هذه الأعمال التجارية الجديدة لا بد أن تغطي بنظم جديدة فكل نشاط بشري يعقبه نظام ليحكم وينظم هذا النشاط البشري فكل تطور في العمل التجاري يصاحبه تطور في النظام التجاري وهذا يستفرد به النظام التجاري لوحده ولا يتوفر في بقية الأنظمة الأخرى ، فهذه السرعة التي تميز القانون التجاري تؤثر في كثير من المعاملات المختلفة فحين نتحدث عن عوامل التفرقة بين القانون المدني والقانون التجاري نجد أن عامل السرعة حاضرا لتمييز بين القانونين

ثانياً : الائتمان

ويطلق عليه مسمى الثقة لأن التجارة أصلاً تقوم على الثقة المتبادلة بين الأفراد الذين يمارسون هذه العمال نستند في ذلك على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من غشنا فليس منا) يوجه هذا الحديث إلى أن الذي يتعامل بالغش في معاملاته مع الآخرين أنه ليس من المسلمين لأن التاجر إذا غش في أي مجال من مجالات التجارة فهو خطر على المجتمع المسلم ، كما أن التاجر الذي لا يكون صادقا في معاملاته حتى داخل محيطه التجاري سيؤدي ذلك إلى مغادرته عالم التجارة طال الزمن أو قصر فعندما يتعامل أناس مع تاجر ما ويدركون انعدام أمانته حتما لا يعاودون التعامل مع ذلك التاجر .

نطاق تطبيق القانون التجاري (يقصد به أي نوع من أنواع الأعمال يطبق عليها القانون التجاري أو من هم الأشخاص الذين يطبق عليهم القانون التجاري) :

لتحديد نطاق هذا التطبيق وضع شرّاح القانون التجاري نظريتان :

الأولى : بعضهم تبنا النظرية الموضوعية (النظرية المادية) :

هؤلاء يرون أن هذه النظرية هي الأصلح في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري ومحتوى (أو موضوع) هذه النظرية أن القانون التجاري يطبق على الأعمال التي تعتبر أعمال تجارية ، بمعنى أن أصحاب هذه النظرية يأخذون بمعيار العمل فمتى ما كان العمل عملا تجاريا يصبح خاضع للقانون التجاري وتعرض قضايا نزاعه أما المحاكم التجارية لذلك سميت بالنظرية (الموضوعية) يعني أنها أخذت بالموضوع

يصبح السؤال قائما في هذا المقام : كيف نستطيع أن نحدد هل هذا العمل تجاري أم غير تجاري ؟

القائمون على الأمر أوضحوا أن نظام المحكمة التجارية حين صدر عام ١٣٥٠ هـ في المملكة أورد في المادة الثانية منه عددا من الأعمال على أنها هي الأعمال التجارية

وهنا يبرز سؤال آخر : هناك أعمال قد استجدت منذ صدور هذا النظام وحتى وقتنا الحاضر هل ما استجد من الأعمال وفيه خصائص ومميزات الأعمال التجارية يطبق عليه القانون التجاري أم لا ، أي هل نلحقه بما ورد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية أم لا ؟

نستطيع أن نقول أن النظرية الموضوعية تعتبر نظرية جيدة في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري إلا أنها قاصرة ، وجه القصور فيها يبرز حين تستجد أعمال لكن لا يمكن إلحاقها بما جاء في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية خاصة إذا وردت في النظام أنها على سبيل الحصر .

الثانية : البعض الآخر تبينوا نظرية أخرى وهي النظرية الذاتية (النظرية الشخصية) :

ومفاد هذه النظرية أن القانون التجاري يطبق على الأشخاص الذين يرخّص لهم بمزاولة العمل التجاري (أي التاجر) ولكن بإعادة النظر إلى هذه النظرية نجد أن الشخص الذي يحق له مزاولة العمل التجاري لا تكون كل أعماله تجارية في كل الأحوال فهل تطبق عليها النظم التجارية ، أيضا قد يكون هناك شخص ليس بتاجر وقام بمزاولة ذات العمل الذي زاوله التاجر المرخص له فكيف يكون الحال ، هل يطبق النظام على التاجر فقط ويطبق على الشخص الآخر نظام آخر لأنه ليس بتاجر ، فالنظرية الشخصية أيضا قد تكون قاصرة في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري بهذه الكيفية .

ذكرنا أن النظرية الموضوعية حددت النطاق التطبيقي إلى حد ما إلا أنها لم تكمل كذلك النظرية الشخصية ، إذن على أي أساس يكون العمل في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري ؟

الجواب على ذلك أن الأفضل هو ما أخذ به النظام التجاري السعودي إذ أخذ بالنظريتين مجتمعيتين مع بعضهما البعض لتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري ، أخذ النظرية الموضوعية حينما تحدث في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية وحدد عدد من الأعمال على أنها أعمال تجارية والمنظم في نظام المحكمة التجارية عندما حدد الأعمال على أنها أعمال تجارية أورد ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ذلك أنه يجوز أن يلحق بالأعمال التي وردت في المادة الثانية ما يستجد من أعمال تكتسب صفة الأعمال التجارية (عمل بالنظرية الموضوعية)

المنحى الآخر أن المنظم لنظام التجارة السعود أورد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تعريف للتاجر وعرف التاجر على أنه هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له (عمل بالنظرية الذاتية)

إذن نقول تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري وفقا للعمل بالنظريتين مجتمعيتين مع بعضهما البعض .

مصادر النظام التجاري السعودي :

أولا : التشريع التجاري :

النظم التي يتم وضعها من قبل ولاة الأمر في المملكة العربية السعودية وعادة النظام يتم اقتراحه من قبل الوزارات المختصة مثل وزارة التجارة أو مجلس الشورى ثم يتم عمل مسودة لهذا النظام المقترح ويرفع إلى وزارة العمل لمناقشته ثم يحال إلى مجلس الوزراء ثم يرفع إلى المقام السامي للتوقيع عليه واعتماده ، وأهم النظم التجارية التي نعتمد عليها في هذا المقرر هو نظام المحكمة التجارية وهذا النظام صدر في عام ١٣٥٠ هـ وكان يضم جميع الأنشطة التجارية في المملكة حتى نظام الشركات بعد ذلك بدأت تتفرع الأنظمة المختلفة مثل نظام الشركات صدر عام ١٤٣٧ هـ وهو النظام النافذ في المملكة في الوقت الحاضر

والتشريع التجاري ملزم للعمل به فالقضاء حين تعرض عليه أي قضية في المحكمة يتعين عليه النظر فيها بموجب النظام القائم في المملكة العربية السعودية (النظر بما جاء من الأنظمة في التشريع التجاري والعمل بما ورد في هذا التشريع) .

ثانيا : العرف والعادات :

العرف يعتبر من أقدم مصادر النظم التجارية فكان للإنسان قديما احتياجات متبادلة مع من يتعايشون معه في المجتمع الواحد وكان لا بد من أن يتوصلوا إلى عرف يحكم تلك التبادلات التي كانت تتم بينهم

والعرف له ركنان مادي ومعنوي يجب أن تتوافر فيه حتى يصبح عرفا يمكن ان يعتمد عليه في الفصل بين المنازعات ، كما أن للعرف شروطا وأهمها أن لا يكون متعارض مع النظام العام والآداب ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

فإذا استوفى العرف الأركان والشروط يعني ذلك أنه يمكن أن نعتمد عليه كمصدر من مصادر الحكم فالقاضي يجوز له اللجوء إلى العرف في الفصل بين المتنازعين إذا لم يجد ما يعتمد عليه في النظام المعتمد في الدولة **فالعرف ملزم للعمل به** .

ثالثا : الفقه وأحكام القضاء :

وهو الشروحات التي يقوم بها أساتذة القانون التجاري المختصين في هذا المجال لشرح النظم والتعليق وتوضيح ما جاء مجملا فيها وتفصيله ، **ما جاء في كتب الفقه غير ملزم للعمل به** بالنسبة للقضاة أو الذين يعملون في المجال القانوني وإنما هو مصدر يمكن أن يسترشد به في التعرف أو في فهم أو توضيح بعض الجزئيات التي تأتي مجملة في النظم بأنواعها المختلفة

أما القضاء : المقصود بها الأحكام التي سبق أن أصدرها القضاة في موضوعات طرحت امامهم وغالبا تكون هذه الموضوعات لا يوجد بها نصوص بالأنظمة الموجودة ، **قد يتساءل الفرد لما لا تحتوي هذه الأحكام على نصوص ؟**

لأن الأعمال التجارية أعمال سريعة التطور والأنظمة التجارية قد تكون صدرت خلال فترة زمنية طويلة ولم يتم تعديلها كي تغطي ما استجد من الأعمال فلذلك فحين تعرض منازعة تجارية ولا يوجد لها تشريع من الدولة فالقاضي أمام خيار أن يفصل بالموضوع الماثل أمامه إما بموجب العرف أو اجتهادات قضاة سابقين تعتمد على أصول وأحكام الشريعة الإسلامية

سؤال / إذا صدر الحكم بهذا المعنى من قاضي ما وبعد مرور فترة زمنية أخرى عرض أمر مشابه على قاضٍ آخر ، هل القاضي الآخر ملزم بما صدر من القاضي الأول ؟ أ يحق له مخالفة القاضي الأول بالحكم ؟

الجواب / ليس هناك إلزام على القاضي باتباع الحكم الذي صدر من قاضٍ آخر لكن في حال أراد القاضي الآخر مخالفة الحكم السابق عليه أن يوضح الأسباب التي اعتمد عليها في مخالفة هذا الحكم ، وإن أراد تطبيق نفس الحكم السابق عليه أن يبرر ما هي الأسباب التي دعت به إلى مطابقة الحكم على العلم أن هذه الواقعة لا يوجد فيها نص واضح ومكتوب ، إذن في كلا الحالتين القاضي الثاني مطالب بالتبرير لاختيار أي من الأحكام .

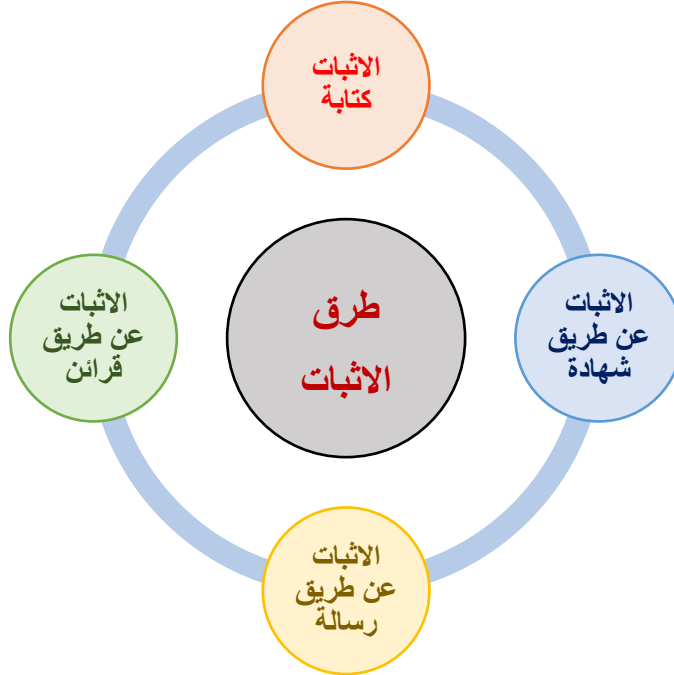
الآثار المترتبة على التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري : (العمل التجاري هو المحور الأساسي الذي يقوم عليه القانون التجاري)

١- **الاختصاص القضائي :** يعني أن كل نظام يكون مختص بالنظر في بعض القضايا ، فالقضايا التجارية كان يفصل فيها في المملكة العربية السعودية في ديوان المظالم في دوائر تسمى الدوائر التجارية أما القضايا المدنية فالمحاكم العامة هي المختصة في فض النزاعات المدنية أما القضايا التجارية فالمحكمة التجارية هي المختصة في فض النزاعات التجارية

في عام ١٤٢٨ هـ صدر نظام في المملكة العربية السعودية يرتب الجهاز القضائي بحيث يكون هناك محاكم مختصة فهناك محاكم تجارية ومحاكم عامة ومحاكم جنائية ومحكمة العمل والمحاكم الإدارية وهذا يعرف بالقضاء المتخصص **وهذه الفكرة تعتبر فكرة جيدة لسببين :**

- أ- تساعد في سرعة الفصل بين القضايا المعروضة أمام المحاكم .
- ب- تساعد القاضي أن يكون متخصص في مجال محدد .
- ت- يختصر الوقت والجهد والمال على صاحب الحق بحيث يتجه مباشرة إلى المحكمة التي تفصل في قضيته .

٢- **قواعد الإثبات :** تعني الدليل الذي يقدم من الأطراف المتقاضية لإثبات الحق أو لدفع التهمة



الإثبات في حالة المعاملات المدنية **مقيد** أي أن هناك طرق محددة تستخدم للإثبات في حالة النزاعات المدنية
الإثبات في حالة المعاملات التجارية **حر** أي أنه يمكن الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات

مثال/ إذا كان هناك منازعة حول ملكية أرض أمام المحكمة (التعامل في العقارات يعتبر عمل مدني) فالوسيلة الحاسمة لإثبات ملكية هذه الأرض لأحد أطراف القضية هو وجود صك من الجهات والسلطات المختصة ، أمّا إذا كان هناك منازعة تجارية ويستطيع الأطراف المتقابلين أن يثبتوا أحقيتهم في هذه الصفقة بأي طريقة من طرق الإثبات حتى لو بواسطة إيميل فهو مقبول في حالة الأعمال التجارية

٣- منع منح نظرة الميسرة :

المنازعة التجارية إذا وصلت إلى المحكمة **فهل يحق للمحكمة أن تمنح الطرف المدين مهلة للسداد ؟** النظام لا يمنع من منح المهلة القضائية لكن ما جرى عليه العمل على أنه لا توجد مهلة قضائية في حالة الديون التجارية بينما توجد مهلة قضائية في حالة الديون المدنية

والسبب في ذلك أن العمل التجاري من الأعمال التي تتميز بالسرعة والديون التجارية حينما لا تسلم في مواعيدها المتفق عليها سيترتب على ذلك كثير من الالتزامات التي يمكن أن لا يوفى بها في مواعيدها مثلاً إذا كان تاجر لديه التزام بأنه يتحصل على مبلغ خلال فترة زمنية معينة قطعاً سيكون مبني على هذا الالتزام التزامات أخرى لتجار آخرين وسيكون عرضة أيضاً أن لا يوفى بالتزامه في الزمان والمكان المحددين وهكذا يعني أن عشرات التجار يكونوا مرتبطين بالالتزامات بناء على الالتزام الأول تتأثر هذه الالتزامات

٤- نظام الإفلاس :

والإفلاس نعني به العجز عن سداد الديون المستحقة السداد فالتاجر عندما يتوقف عن سداد ديونه التي أصبحت مستحقة السداد نقول أنه دخل في مرحلة إفلاس ولا نتحدث هنا عن الديون التي لم يحن موعد سدادها إنما نتحدث عن الديون التي أصبحت مستحقة السداد الآن والديون التي نتحدث عنها هي الديون التجارية فالتاجر لا يحق له أن يعلن إفلاسه إلا عن الدين التجاري أما الديون المدنية فالتاجر لا يحق له أن يعلن إفلاسه عنها

الديون التجارية : هي التي تمخضت من عملية تجارية بمعنى أن التاجر دخل في عملية تجارية ترتب عليه ديون جراء هذه الصفقة سدد جزء من هذه الديون وتبقت مبالغ مالية أخرى وحين حان موعد سداد هذه الديون لم يستطع سداد هذه المبالغ تعتبر هذه الديون تجارية مستحقة فهذه الديون يتعين على التاجر أن يسدها في وقتها المحدد وإذا عجز عن سدادها في وقتها يحق له أن يعلن إفلاسه وإعلان الإفلاس يكون وفقاً للنظام المعروف في نظام الإفلاس بحيث يذهب التاجر للسلطات المختصة ويعلن أنه قد عجز عن سداد الديون المستحقة بعد ذلك يتم فحص السجلات والدفاتر التجارية لهذا التاجر للتأكد من أن هذا الإفلاس قد نتج من تقلباته الاقتصادية ولم ينتج من تبذير المال فيتم فحص الدفاتر التجارية للتأكد من أنها منتظمة ولا يوجد في تلك الدفاتر شطب أو كشط أو تعديل فإذا اتضحت سلامة تلك الدفاتر يتم حصر دائنين هذا التاجر وحصر المبالغ المستحقة على هذا التاجر ومن ثم تحصر أموال هذا التاجر كاملة فتتم التسوية بين الدائنين والتاجر حتى يتم التأكد أن هذا التاجر قد أوفى بما عليه من التزامات ويحق له بعد ذلك أن يباشر أعماله دون أن تكون هنالك أي نوع من الملاحقات المالية

ففي حالة الديون التجارية يشهر إفلاس التاجر إذا عجز عن سداد ديونه التجارية وهي من أقسى العقوبات على التاجر

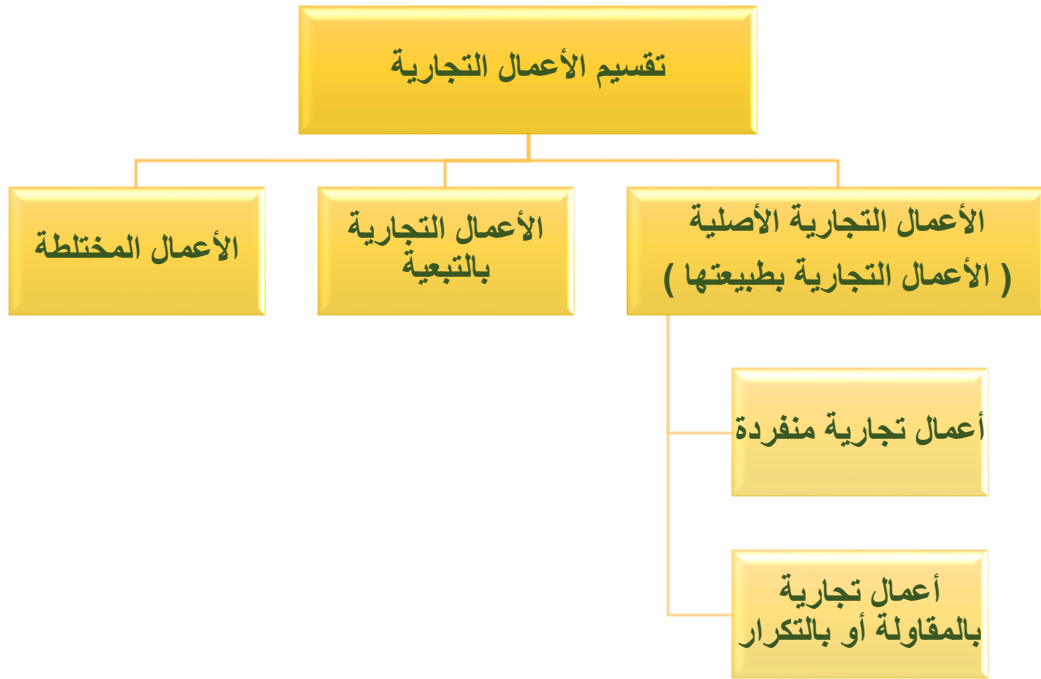
في حالة الديون المدنية لا يستطيع صاحب الدين أن يعلن إفلاسه حتى وإن كان تاجر إنما يمثل أمام المحكمة ويحكم عليه وفق الشرع

تقسيم الأعمال التجارية

١- الأعمال التجارية الأصلية (تسمى الأعمال التجارية بطبيعتها)

٢- الأعمال التجارية بالتبعية .

٣- الأعمال المختلطة .



أولاً : الأعمال التجارية الأصلية (الأعمال التجارية بطبيعتها)

وردة تعريف الأعمال التجارية في نظام المحكمة التجارية الصادر في عام ١٣٥٠ هـ على أنها الأعمال التي تعتبر تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها ، أي أن هذه الأعمال تعتبر تجارية حتى وإن زاولها شخص ليس بتاجر وهذه الأعمال التجارية ورد النص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية وتم تقسيمها إلى قسمين رئيسيين :

أ- أعمال تجارية منفردة

هي الأعمال التي تعتبر تجارية حتى وإن وقعت لمرة واحدة (عمل تجاري أصلي لأنه يندرج ضمن الأعمال الأصلية منفرد لأنه يندرج ضمن الأعمال المنفردة)

ب- أعمال تجارية بالمقابلة أو بالتكرار

هو العمل الذي لا يعتبر إلا إذا تمت ممارسته على سبيل المزاولة أو المقابلة

أ (الأعمال التجارية المنفردة) :

ورد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنها أعمال تجارية بطبيعتها ومنفردة وهي خمس أعمال

- ١- الشراء لأجل البيع
- ٢- الأوراق التجارية
- ٣- أعمال الصرف والبنوك
- ٤- السمسرة
- ٥- أعمال التجارة البحرية

(١) الشراء لأجل البيع : يعرف على أنه شراء بضاعة أو غلال بغرض بيعها بحالتها أو بعد صناعة أو عمل فيها بمعنى أن عملية الشراء سواء كانت بضاعة أو غلال (الغلال هي الحبوب بأنواعها) الغرض الأساسي من شراء أي بضاعة هو إعادة بيع هذه السلعة سواء كان البيع بحالتها التي كانت عليها وقت الشراء أو بعد مرورها ببعض العمليات ، مثلاً شخص قام بشراء بُر بغرض البيع فهو يبيعه إما كما اشتراه (على هيئة حبوب) أو يبيعه بعد طحنه وتحويله إلى دقيق

الشروط الواجب توافرها لاعتبار أن العمل هو شراء لأجل البيع :

١- أن يكون هناك شراء

بمعنى أن البضاعة التي تمتلكها يجب أن تمتلكها عن طريق الشراء لا أن يكون هدية مثلا فإن لم يكون المباع قد حصل عليه عن طريق الشراء وبطل هذا الشرط لا يكون العمل هو شراء لأجل البيع .

٢- أن يكون محل الشراء منقول

فهناك أموال تسمى أموال منقولة وأموال ثابتة (الثابتة كالأراضي والمباني التي لا يمكن نقلها فهذه لا تدخل ضمن الأعمال المنفردة والشراء لأجل البيع) فالمنقول الذي يمكن نقله من مكان لآخر هو ما يحقق شرط الشراء لأجل البيع

٣- أن يكون الشراء من أجل إعادة البيع

وهذا الشرط معنوي أي أن الشخص عندما يقدم على عملية شراء محددة يجب أن تنصرف نيته إلى إعادة بيع هذا الشراء فإذا توفرت هذه النية ابتداء ومن ثم قام ببيع الشيء المشتري نقول أن هذا العمل يندرج تحت مفهوم الشراء لأجل البيع ويعتبر العمل هنا عمل تجاري

أما إذا كانت نية الشخص عند الشراء انصرفت للاستخدام وليس للبيع فهنا لا يعتبر عمل تجاري في هذه الحالة

مثال / إذا اشترت سيارة لغرض الاستخدام وبعد مرور فترة وجيزة أقدمت على بيع هذه السيارة يعتبر هذا العمل مدني وليس تجاري أما في حالة أنك تاجر سيارات وتشترى السيارة لأجل بيعها لا لاستخدامها يعتبر عمل تجاري ويدخل تحت مفهوم الشراء لأجل البيع

٤- أن يكون القصد تحقيق الربح

تحقيق الربح نظرية من النظريات التي ميزت بين العمل التجاري والعمل المدني

هذه الشروط تؤدي إلى استبعاد عدد من الأعمال على أنها ليست أعمال تجارية فهنا استثناءات ترد على الشرط الأول (أي لا يتحقق بها الشراء لأجل البيع):

أ- النشاط الزراعي :

في حالة النشاط الزراعي فداول الأرض الزراعية لا يمكن نقلها إذن لم يستوفي النشاط الزراعي شرط أن يكون المال منقولا فلا يدخل ضمن الأعمال المنفردة ، فشراء الأرض الزراعية ابتداء شراء لا يندرج تحت الشراء لأجل البيع حتى وإن باع الأرض الزراعية بيع العقارات الغير منقولة يعتبر مدني لا تجاري ، وظهر المنظم في المادة الثانية في الفقرة (أ) من النظام إلى أنه إذا باع مالك الأرض أو المزارع غلتها بمعرفته فلا يعد شيئا من ذلك عملا تجاريا .

ب- الأعمال الاستخراجية :

وهذه يتم إبعادها من القانون التجاري وهي الأعمال التي تقوم باستخراج الثروات من باطن الأرض من معادن وبتترول وغيرها (عمليات التعدين والاستخراج) فهذه تخرج من نطاق الأعمال التجارية على شرط الشراء لأن الشراء لم يسبق هذه العملية في المقام الأول

ج- الإنتاج الفكري :

والمقصود به حق المؤلف لأي كتاب أو غير ذلك من مجالات الإنتاج الفكري

د- المهن الحرة :

يقصد بها ممارسة مهنة مثل الطب أو المحاماة أو الهندسة لا تعتبر أعمال تجارية حتى أن الشركات التي تنشأ لغرض ممارسة هذه المهن لا تعتبر شركات تجارية وإنما تعتبر شركات مدنية

٢ (النوع الثاني من أنواع الأعمال التجارية المنفردة هي : الأوراق التجارية

من أمثلتها : الكمبيالة والشيك والسند لأمر

وهي عبارة عن محركات (أوراق مكتوبة) تتم وفقا لأوضاع شكلية محددة من قبل النظام بمعنى أن الورقة التجارية عبارة عن ورقة مكتوبة فيها بيانات محددة والذي حددها هو النظام والفرد ليس له السلطة والصلاحيات أن يكتب بيانات على تلك الورقة بالكيفية التي يريدها

مثال / البيانات المكتوبة على الشيك نجد أنها نفس البيانات على جميع الشيكات من جميع البنوك لا فرق بينها لأن لها نظام محدد فهي لا تكتب وفق رغبة الشخص الذي يريد إصدار الشيك بل النظام هو الذي يحدد هذه البيانات

الموضوع الأساسي لأي ورقة تجارية هو مبلغ مالي فلا يوجد ورقة تجارية تأمر بصرف سيارة أو قطعة أرض مثلاً
الورقة التجارية قابلة للتداول بين طرف وآخر سواء كان هذا التداول عن طريق المناولة يدا بيد أو عن طريق انتقال الحق الثابت الوارد في
هذه الورقة التجارية وتستخدم الورقة التجارية للوفاء بالالتزامات المالية إذن الورقة التجارية أداة ضمان وأداة وفاء
الكمبيالة / هي ورقة تجارية تستخدم للوفاء بالتزامات أو سداد مبالغ مالية مستحقة ، الشيك والكمبيالة تعتبر أداة ضمان وأداة وفاء

أطراف الشيك والكمبيالة هم ثلاثة أطراف

- ١- الساحب : هو الشخص الذي يقوم بتحرير الشيك أو الكمبيالة ويُدفع المبلغ المالي من حسابه
- ٢- المسحوب عليه : هو الجهة التي تقوم بسداد الالتزام الثابت بالشيك أو الكمبيالة وهو البنك
- ٣- المستفيد : هو الشخص الذي يقوم بقبض قيمة الشيك ومن ثم تحويله إلى حسابه أو مصلحته الخاصة

السند لأمر يعتبر أداة ضمان للمبلغ المطلوب

الأوراق التجارية بأنواعها الثلاث العمل فيها يعتبر عملاً تجارياً في كل الأحوال تصرف شيك أو تستلم شيك يعتبر عملاً تجارياً بغض النظر عن
هذه الورقة التجارية فُدمت في سبيل معاملة مدنية أو معاملة تجارية في كل الأحوال العمل بالأوراق التجارية يعتبر عمل تجاري ويفصل في
المنازعات فيها بموجب النظم التجارية أمام المحاكم التجارية

من أنواع الأوراق التجارية هناك الأوراق المالية كالأسهم والسندات وحصص التأسيس

وهناك الأوراق النقدية وهي الأموال النقدية

و هي أوراق يتم تحريرها وفقاً لشروط محددة حددها النظام و يهمنها في الأوراق التجارية على أن أي تعامل بالورقة التجارية يعتبر عملاً
تجارياً بمعنى أن تحرير الشيك عمل تجاري ، صرف الشيك عمل تجاري ، الجهة التي تصرفه تقوم بعمل تجاري ، و الجهة التي تستلم الشيك
تقوم بعمل تجاري.

و قلنا أن هناك أوراق تجارية و أوراق مالية و أوراق نقدية و هناك فروق بينهم :

فالأوراق التجارية تتمثل في الكمبيالة و الشيك و السند لأمر.

و الأوراق المالية منها الأسهم كما أنه في نظام الشركات السابق كانت الأسهم و السندات و حصص التأسيس و الآن الأوراق المالية أو
الصكوك المالية فهي الأسهم و أدوات الدين و الصكوك التحويلية .

النوع الثالث من الأوراق التجارية: هو الأوراق النقدية و الأوراق النقدية هي مثل الورقة النقدية التي نتناولها في حياتنا اليومية

النوع الرابع من أنواع الاعمال التجارية المنفردة هو: الصرف وأعمال البنوك

الصرف نقصد به تبادل العملات أو تغيير العملات بمعنى أنك تذهب إلى صرافة و تعطي عملة سعودية و يعطيك بدلاً عنها عملة اجنبية و قد
يكون هذا الصرف عن طريق المناولة يداً بيد أو عن طريق التحويل .

- يداً بيد أن تذهب إلى البنك وتسلم ريال سعودي وتستلم عملة أجنبية أي كانت هذه العملة الأجنبية .
- عن طريق التحويل تسلم العملة السعودية ثم تسافر لدولة لتستلم حينما تصل إلى الدولة التي تريد السفر لها العملة الأجنبية هناك أو
تحولها إلى أي شخص آخر .

نصت المادة الثانية الفقرة ج من نظام المحكمة التجارية على أن عملية الصرف تعتبر عملية تجارية وحين نذكر أن هذه العملية عملية تجارية
ذلك يعني أنها يتم تنظيمها وفقاً للنظام التجاري ويتم التحاكم إلى المحاكم التجارية في حال حدثت نزاعات ويفصل فيها في المحاكم التجارية
وفقاً للنظام التجاري النافذ في المملكة العربية السعودية فإذا كانت العملية عملية شركات يفصل فيها وفقاً للنظام النافذ في هذه الجزئية.

ما نريد أن نركز عليه تماماً في هذه الجزئية أن عملية الصرف عمل تجاري وذلك يعني أنه تختص له المحكمة التجارية وفقاً للنظم التجارية.

أعمال البنوك هي الأنشطة و الأعمال التي تزاولها البنوك مثل فتح الحسابات الجارية و فتح حسابات الادخار و تمويل الأنشطة المختلفة و تقديم الاعتمادات المستندية للتجارة الخارجية و هذه جميعها أنشطة كبيرة تمارسها البنوك بأنواعها المختلفة الشاهد في هذا الحديث أن نظام المحكمة التجارية لم يورد في المادة الثانية الفقرة ج منه على أن أعمال البنوك عملاً تجارياً صراحة (لم ينص على أن أعمال البنوك أعمال تجارية) مع أن النص كان يشير صراحة على أن الصرف يعتبر عملاً تجارياً لكن ما جرى عليه العمل على أن أعمال البنوك كلها قياساً بعمليات الصرف على أنها أعمال تجارية فلذلك كل الأنشطة التي تمارسها البنوك تعتبر عمل تجاري يحتكم للقانون التجاري و يفصل في منازعاته أمام المحاكم التجارية .

النوع الرابع من أنواع الأعمال التجارية المنفردة : السمسرة :

و تعتبر الوساطة في العقود مقابل أجر يتقاضاه الوسيط أو ما يسمى السمسار و قد ورد النص في المادة الثانية من الفقرة ج في نظام المحكمة التجارية على أن السمسرة عمل تجاري أي أن السمسار هو الشخص الذي يقرب بين طرفين لإتمام صفقة ما ، مثال شخص يرغب بشراء سيارة و شخص آخر يرغب في بيع سيارة يقوم السمسار بالتقريب بينهما بجمعهما معاً للتفاوض في شأن البيع و قد يؤدي هذا التفاوض إلى اتفاق بينهما و قد لا يؤدي إلى اتفاق فإذا اتفقا على البيع بتحديد الزمن و تحديد السعر تكون في هذه الحالة الصفقة قد تمت بينهما عن طريق وساطة هذا السمسار فيما بينهما في هذه الحالة أن هنالك سمسرة قد تمت بين طرفين قد أنتجت عقد وهذا العقد بغض النظر سواء كان عقد تجاري أو عقد مدني فهذا العقد قد أبرم نتيجة سمسرة بين طرفين نظام المحكمة التجارية يقول أن عملية السمسرة تعتبر عمل تجاري سواء كان العقد الذي تم بين الطرفين عقد تجارياً أو عقداً مدنياً فهو في هذه العملية يعتبر عمل تجاري فقد تكون هناك سمسرة لإتمام صفقة متعلقة ببيع أرض و كما علمنا أن التعامل في العقارات عمل مدني فمثلاً شخص يرغب بشراء أرض و شخص يرغب ببيع أرض يقوم السمسار بالتقريب بينهم ثم يصل إلى الاتفاق حول عملية الشراء و تكتمل عملية الشراء هنا العقد الذي أبرم هو عقد مدني لأن التعامل في العقارات يعتبر عمل مدني لكن هذا العقد المدني كان نتاج لعملية سمسرة إذن السمسرة هنا تعتبر عمل تجاري لا نتحدث عن العقد المدني وهو بيع الأرض بل نتحدث عن عملية السمسرة نفسها

والسمسرة تعتبر عمل تجاري حتى وإن كان من قام بها لم يكن محترفاً لممارسة هذا العمل حتى وإن قام بهذا العمل لمرة واحدة تعتبر عمل تجاري ، إذن قلنا

- ١- السمسرة هي عملية توسط لإبرام عقد بين أطراف مختلفة و مقابل أجر يتقاضاه السمسار .
- ٢- يكون الأجر الذي يتقاضاه السمسار غالباً هو نسبة من الصفقة التي تعقد و عادة تحكم هذه النسب الأعراف فيما بين الأفراد .
- ٣- السمسرة عمل تجاري حتى وإن كانت الصفقة صفقة مدنية .
- ٤- السمسرة عمل تجاري حتى وإن كان الذي مارسها غير محترف لهذه المهنة .
- ٥- السمسرة عمل تجاري حتى وإن كان الذي قام بها مارس هذا العمل لمرة واحدة في عمره .
- ٦- السمسرة عمل تجاري يُفصل في المنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم التجارية وفقاً للقانون التجاري .

النوع الخامس من الأعمال التجارية المنفردة : أعمال التجارة البحرية :

نعني بها كل ما يتعلق بالتجارة في البحر مثلاً عملية إنشاء السفن وإصلاحها وترميم السفن وتعيين العمال الذين يعملون على هذه السفن وتقديم ما يتعلق باحتياجاتهم اليومية والعقود وغيرها تعتبر أعمال بحرية ، أعمال التجارة البحرية جميعها تعتبر من الأعمال التجارية بمعنى أنه ينظمها القانون التجاري ويفصل في منازعاتها أمام المحاكم التجارية

النوع الثاني من الأعمال التجارية الأصلية هو : الأعمال التجارية بطريقة المقاولة أو التكرار :

عندما نتحدث عن الأعمال التجارية بطريقة التكرار أو المقاولة فإن أهم ما نركز عليه أن العمل التجاري بطريقة المقاولة لا يعتبر تجارياً إلا إذا وقع باستمرار وتكرار وكان هناك تنظيم للقيام بهذا العمل بعكس العمل التجاري المنفرد الذي يعتبر تجارياً حتى وإن وقع لمرة واحدة فالعمل التجاري بالمقاولة لا بد أن يقع باستمرار وتكرار ليعتبر تجارياً كما أنه لا بد أن يكون هناك تنظيم للقيام به بمعنى أن يكون هناك تنظيم للقيام بهذا العمل و تنظيمه يعني أن يكون هناك ترخيص للقيام بهذا النشاط و أن يكون هناك أدوات و معدات و موظفين للقيام بهذا العمل بصورة منتظمة و للأعمال التجارية بطريقة التكرار و المقاولة سبع أنواع :

- ١ (مقاولة الصناعة و الإنتاج
- ٢ (المقاولة بالتوريد
- ٣ (مقاولة الوكالة بالعمولة
- ٤ (مقاولة النقل
- ٥ (مقاولة المحلات و المكاتب التجارية
- ٦ (مقاولة البيع بالمزاد
- ٧ (مقاولة إنشاء المباني

النوع الأول / مقالة الصناعة و الإنتاج :

و تعني وجود تنظيم لتحويل المواد الخام إلى مواد أولية أو مواد مصنعة يعني شخص لديه مصنع في هذا المصنع موظفين و عمال و يزود هذا المصنع بالمواد الخام تحول هذه المواد الخام إلى مواد مصنعة ثم يأخذ هذا المنتج و يقوم بتسويقه و يسجل احتياجاته و احتياجات عماله و موظفيه و مصنعه من عائد الصناعة التي قام بها هؤلاء الصناع ، و مقالة الصناعة لا تعتبر عمل تجاري إلا إذا تمت ممارستها بانتظام و تكرار فلا ينفع أن تتم ممارسة الصناعة ليوم واحد أو لمرة واحدة ثم يترك الشخص القيام بهذا العمل و نقول أن هذا العمل عمل تجاري على سبيل المزاولة إلا إذا تمت مزاويلته بانتظام و تكرار - هذا الشرط الأول .

الشرط الثاني يجب أن يكون هناك تنظيم للقيام بهذا العمل بمعنى يجب أن يكون هناك مقر ، يجب أن يكون هناك عمال يجب أن يكون هناك متخصصين في مجال الصناعة و يتم تزويدهم بالمواد الخام و من ثم تحويلها إلى مواد مصنعة يقوم صاحب المصنع بالمضاربة في عمل عماله بمعنى هم ينتجون المنتج بشكله النهائي و من ثم هو يقوم بتسويق هذا المنتج و تعتبر هذه المضاربة مسمى يسير بها أعماله المختلفة

النوع الثاني / المقالة بالتوريد :

و التوريد نعني به تعهد جهة ما سواء كانت شركة أو غيرها بأن تقوم بتوريد منتج أو خدمة بصورة منتظمة إلى جهة معينة مثلاً - إذا كان هناك جامعة ما تحتاج إلى قرطاسية تقوم هذه الجامعة بطرح مناقصة في بداية العام الدراسي لها و هذه المناقصة بموجبها تتعاقد مع شركة معينة لتقوم بتوريد هذه المعدات أو البضاعة في بداية كل عام دراسي هذا العمل إذا كان بانتظام و الشركة التي تقوم بالتوريد هي شركة معينة أو مؤسسة مرخص لها بالعمل في هذا المجال و أصبحت تمارس هذا العمل مع الجامعة بصورة منتظمة نقول أن هناك عقد توريد مقالة للجامعة خلال فترة زمنية محددة من العام و يعتبر هذا العمل عمل تجاري تحت مسمى المقالة بالتوريد أيضاً قد تكون المقالة لتوريد خدمة ليس فقط توريد بضاعة والخدمات أنواعها مختلفة قد تكون هناك مقالة لتوريد تقديم خدمة النظافة أو مقالة لتوريد خدمة الاتصالات أو مقالة لتوريد خدمة النقل هذه جميعها تعتبر خدمات ويتم التعاقد على توريدها مثلاً الآن نلاحظ في عديد من المؤسسات والشركات والهيئات والمستشفيات أن هنالك شركات تقوم بتوريد خدمة النظافة بحيث توفر عمال نظافة لتقديم خدمة النظافة بصورة منتظمة ودورية يشترط في الشركة كي نعتبر عملها عملاً تجارياً على سبيل التوريد يشترط في الشركة أن تكون مرخص لها في العمل في هذا المجال ولديها مقر ثابت لممارسة هذا النشاط ولديها عمال وموظفين ولديها المعدات التي تستخدمها لتقديم هذه الخدمة بصورة منتظمة ومتكررة إذاً عملها يصبح عمل تجاري تحت مسمى مقالة التوريد بهذه الكيفية

النوع الثالث / مقالة الوكالة بالعمولة

هناك نوعين من الوكالة ، وكالة عادية ، وكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة أهم خصائصها أن الشخص الذي يمارسها ، يمارسها بمقابل أو الذي يقوم بهذا العمل يقوم به بمقابل فلا بد أن يأخذ عمولة على عمله

ثانياً : أن الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه ولحساب موكله أي أنك إذا قمت بتوكيله بالعمولة كي يشتري سيارة فهو يشتري السيارة باسمه هو ولكنها لحسابك أنت أي أنك أنت من يدفع النقود بعد ما يكتمل العقد بينه وبين البائع يقوم بنقل هذه السيارة من اسمه إلى اسمك ثم يأخذ العمولة المتفق عليها في بداية العقد

لذلك تعرف مقالة الوكالة بالعمولة : هي عقد لتزيم بمقتضاه شخص بأن يقوم بعمل أو تصرف باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر

الفرق بين الوكيل العادي والوكيل بالعمولة : أن الوكيل العادي يتصرف باسمك ولحسابك أما الوكيل بالعمولة يتصرف باسمه هو لحسابك أنت قد يتساءل شخص لماذا هذا الإجراء المطول والمعقد من أجل شراء شيء محدد ، بحيث يمكن أن يكون العمل والشراء مباشر ؟ نقول هناك الكثير من المواقف الضرورية التي تدعو لمثل هذا النوع من المعاملات

الوكيل بالعمولة لا يعتبر عمله عملاً تجارياً إلا إذا مارسه على سبيل المقالة بمعنى أن يكون هناك انتظام في ممارسة هذا العمل أي يقوم بهذا العمل بشكل متكرر ، وأن يكون هناك تنظيم للقيام بهذا العمل أي أن يكون منفرداً لهذا العمل متخصصاً به .

الفرق بين السمسار والوكيل بالعمولة والوكيل العادي

- السمسار لا يظهر اسمه في العقد لكنه يحصل على مقابل
- الوكيل بالعمولة يظهر اسمه في العقد باعتبار أنه أصيل أي أنه صاحب الحق
- الوكيل العادي يظهر اسمه في العقد لكن يظهر بصفته وكيلاً عن صاحب الحق لا يظهر بصفته صاحب حق

النوع الرابع / مقالة النقل :

والنقل ثلاث أنواع : نقل بري ، نقل بحري ، نقل جوي

وما ورد عليه النص في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية هو النقل البري والنقل البحري ولم يرد النص على النقل الجوي ولعل السبب في عدم إيراد أن النقل الجوي في ذلك الوقت لم يكن مزدهرا ومتطورا بالطريقة التي نحن عليها اليوم ، لأن نظام المحكمة التجارية صدر في عام ١٣٥٠ هـ أي قبل ما لا يقل عن ٨٧ عاما فبتلك الفترة لم يكن النقل الجوي مزدهرا بهذه الكيفية التي نحن عليها اليوم سواء ما يتعلق بنقل الأشخاص أو ما يتعلق بنقل البضائع والأمتعة وغيرها إلا أننا نستطيع أن نقول أن النقل الجوي يلحق بالنقل البري والنقل البحري ويأخذ حكمهما بمعنى أن يعتبر النقل عملا تجاريا إذا ما تمت ممارسته بتكرار مع وجود التنظيم اللازم في هذه الحالة .

النوع الخامس / مقالة المحلات والمكاتب التجارية :

من ضمنها مكاتب التخليص الجمركي ومكاتب وكالات الأنباء ومكاتب السفر والسياحة ومكاتب إدارة أملاك الغير ومكاتب تحصيل الديون ومكاتب استخراج الرخص ومكاتب التوظيف وهذه المكاتب تعتبر أعمالا تجارية إذا كانت تقدم خدماتها بانتظام وتقوم بأعمالها بشكل متكرر

النوع السادس / مقالة البيع بالمزاد :

البيع بالمزاد أن يكون هناك عرض لمنتج معين أو بضاعة أو سلعة يقوم شخص بعرضها وافتتاح البيع لهذه السلعة بسعر معين ثم يقوم بقية الأشخاص الراغبون بشراء السلعة بالمزايدة على سعر السلعة حتى يرسو البيع على أعلاهم سعرا ثم يقلل المزاد الشخص الذي افتتحه بإعلان سعر السلعة والشخص الذي اشتراها وقيمتها التي بيعت بها هذا العمل يعتبر عمل تجاري في حق هذا الشخص الذي يقوم بفتح المزاد وإعلان اكتمال البيع [نقصد هنا الشخص الذي يدير المزاد لا نقصد بائع السلعة الأصلي ولا مشتري السلعة] يعتبر هذا العمل تجاريا على سبيل المقالة إذا كان هذا الشخص يمارس العمل بانتظام في مكان محدد مرخص لها بمزاولة هذا العمل وبشكل متكرر .

النوع السابع / مقالة إنشاء المباني :

ولعل هذا النوع هو الأكثر وضوحا وانتشارا في حياتنا اليومية لأن الذي ينظر إلى أي مدينة لا يستطيع أن يسلك طريقا إلا ويجد فيه عملية إنشاء وتشديد باستمرار

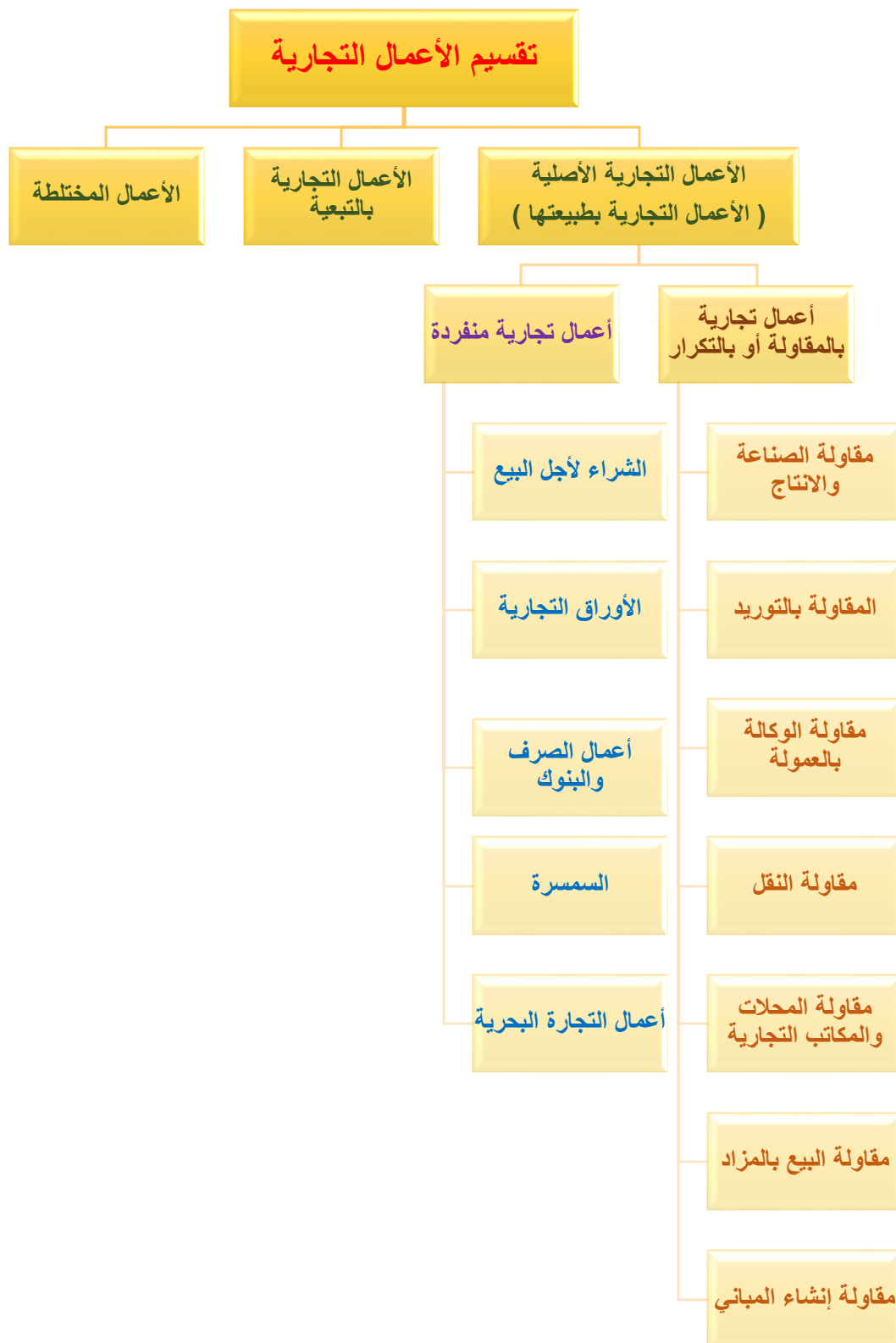
عملية البناء والتشييد إذ كانت تقوم بها جهات مختصة بهذا العمل بصورة منتظمة نقول أن العمل الذي يمارسونه يسمى عمل تجاري تحت مسمى مقالة إنشاء المباني وهناك أيضا عمليات الترميم والهدم وعمليات إنشاء الطرق والمطارات والجسور فالعمل ليس مقتصر على المباني فقط

الشرط الذي يكسب التشييد خاصية العمل التجاري أن يكون هناك تنظيم أي ترخيص من الجهات المختصة لمزاولة هذا العمل وأن يوجد مقر وأدوات لممارسة العمل وعمال وموظفين يقومون بالعمل بصورة منتظمة في هذا المجال أيضا أن يكون المقاول الذي يقوم بالعمل هو من يحضر ويؤمن المواد اللازمة

مثال / أنت تتفق مع مقاول أن يشيد لك بناء فتعطيه المواصفات التي تريدها ونوعية المواد التي تريدها ونوعية الدهانات وغير ذلك ويكون هو المسئول عن توفيرها بحيث يكون عليك فقط أن تعين المواد التي استخدمها بالتشييد وهل سار حسب الاتفاق أم لا إلى أن يكتمل البناء في هذه الحالة نسميه مقاول لأنه عندما يشتري المواد بنفسه يكون قد ضارب في سعر هذه المواد والمضاربة هي المؤشر لوجود التجارة المعنية لنا في هذا المقام

إن يشترط لاعتبار مقالة إنشاء المباني شرط التكرار والتنظيم

بهذا نكون أنهينا الحديث عن الأعمال التجارية الأصلية بقسميها



النوع الثاني من الأعمال التجارية / الأعمال التجارية بالتبعية

وهي الأعمال التي تعتبر في الأصل مدنية إلا أنها اكتسبت صفة التجارية بسبب صدورها من تاجر لغرض نشاطه التجاري مثال لهذه الأعمال : إذا اشترى تاجر أرض فضاء واقع شراء الأرض يعتبر عمل مدني إلا أنه إذا أراد هذا التاجر أن يستغل الأرض في تشييد بناء يمارس فيه نشاطه التجاري يصبح واقع شراء هذه الأرض عمل تجاري بالتبعية بسبب أنها صدرت من تاجر لغرض نشاطه التجاري

إذا نستخلص شروط الأعمال التجارية بالتبعية :

- ١- أنه عمل مدني الأصل
- ٢- أن يصدر العمل من تاجر
- ٣- أن يكون العمل لغرض النشاط التجاري

النوع الثالث من الأعمال التجارية / الأعمال المختلطة

وهي الأعمال التي تجمع بين العمل المدني والعمل التجاري في آن واحد مثال / حينما يذهب شخص إلى محل تجاري ويشترى مواد تموينية لغرض الاستهلاك هذه العملية في حق المشتري (المستهلك) عمل مدني ، أما في حق البائع (صاحب المحل التجاري) تعتبر عمل تجاري فهنا عمل مختلط له شق مدني و شق تجاري

مثال آخر / شخص ذهب إلى البنك لغرض فتح حساب لجمع مدخراته (لاحظ الغرض ليس تجاري) يعتبر عمل الشخص عمل مدني أما هذا العمل في حق البنك نفسه عمل تجاري

يدور السؤال المهم في حالة الأعمال المختلطة حول اختصاص المحاكم بالنظر إلى القضايا في هذا المقام ففي حالة نشوب نزاع بين شركة خطوط جوية مثلا وشخص قام بشراء تذكرة من هذه الشركة (يعد هذا العمل مختلط ففي حق شركة الطيران بيع التذكرة عمل تجاري وفي حق الشخص عمل مدني) يكون السؤال من هي المحكمة المختصة للفصل في هذا النزاع (المحاكم التجارية أو المحاكم المدنية)

الجواب : إذا كانت شركة الخطوط بصدد رفع الدعوى على المواطن (إذا كان صاحب الشق التجاري هو المدعي) فعليها أن ترفع الدعوى أمام المحاكم العامة أو المحاكم المدنية ، أما إذا كان المواطن هو من قام برفع الدعوى (إذا كان صاحب الشق المدني هو المدعي) فأمامه خياران إما أن يختار المحاكم التجارية أو يختار المحاكم المدنية

نظرية التاجر

تعريف التاجر :

هو الشخص الطبيعي الذي يمارس العمل التجاري وورد تعريف التاجر في نظام المحكمة التجارية في المادة الأولى أنه هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له

الشروط الواجب توافرها حتى يكتسب الشخص صفة ومسمى التاجر :

- ١- مباشرة الأعمال التجارية
- ٢- احتراف التجارة
- ٣- ممارسة التجارة باسم التاجر او لحسابه
- ٤- الأهلية التجارية

الشرط الأول / مباشرة الأعمال التجارية

حتى يكتسب الشخص صفة التاجر يتعين عليه مباشرة الأعمال التجارية والمقصود ممارسة العمل التجاري بهدف تحقيق الربح .

هل يشترط أن يكون العمل الذي يمارسه الشخص نظاميا أو غير نظامي حتى يكتسب صفة التاجر، أم أنه حتى وإن كان هذا العمل غير نظامي فإنه يكتسب صفة التاجر ؟

للجواب على هذا السؤال ذهب شراح القانون التجاري للعديد من الآراء

القول الثاني

ليس بالضرورة أن يكون هذا العمل نظاميا حتى يعتبر هذا الشخص تاجر وهو الراجح واختير هذا القول حماية للغير لأن الشخص الذي يمارس أعمالا تجارية ثم يقع في أي نوع من المخالفات وحين يتم ضبطه يدعي أنه ليس تاجرا وذلك لأن عمله عمل غير مشروع أو غير نظامي

القول الأول

لا بد أن يكون العمل مشروعاً أو نظامياً

الشرط الثاني / احتراف التجارة :

والمقصود بهذا الشرط أن الشخص لا يكفي فقط أن يقوم بمزاولة العمل التجاري وإنما يتعين عليه أن يزاول هذا العمل التجاري على سبيل الاحتراف وذلك يعني أنه يجب عليه أن يقوم بممارسة هذا العمل التجاري بانتظام وتكرار ويجب أن يكون هذا العمل هو مصدر كسبه الذي يستطيع أن يحقق منه عائداً مالياً يساعده في معيشتة ولا يشترط أن يكون عمله الأوحد ولكن أن يكون من مصادر كسبه الأساسية فالاحتراف : هو ذلك العمل الدائم المعتاد (المنتظم) الذي يقصد من ورائه تحقيق الربح .

الشرط الثالث / ممارسة التجارة باسم التاجر ولحسابه :

فلا يكفي أن تزاول العمل التجاري بانتظام بل من الشروط أن يكون هذا العمل التجاري باسمك ولحسابك أي أنك تتحمل الخسارة المترتبة على هذا العمل كما أنك أنت المستفيد من العائد المادي المتحقق من هذا العمل وهذا الشرط يخرج الكثير من الأعمال التجارية التي تكون تحت أعمال مستترة فهناك أشخاص لا يسمح لهم النظام بمزاولة الأعمال التجارية فهم يقومون بمستندات التصديق لمزاولة أعمالهم التجارية بأسماء أشخاص آخرين يسمح لهم النظام بمزاولة الأعمال التجارية فيمارسون الأعمال التجارية تحت ذلك الستار ، **في هذه الحال من هو الذي يعتبر تاجراً هل هو الشخص الظاهر الذي يزاول العمل أو الشخص المستتر ؟**

ذهب الرأي الراجح أن الاثنين يعتبران تاجران لمصلحة الغير ولم يرد هذا الشرط صراحة في نظام المحكمة التجارية ولكن استقر عليه الفقه والقضاء وذلك حماية لمصلحة الطرف الثالث

الشرط الرابع / الأهلية التجارية :

الأهلية لغة : الجدارة والكفاءة لأي أمر من الأمور

الأهلية اصطلاحاً : صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للتكليف

فالشخص الذي يريد أن يكتسب صفة التاجر يتعين عليه أن يكون أهلاً لمزاولة هذا العمل وذلك ببلوغ سن قانونية محددة (١٨ سنة) ويجب أن لا يكون فيه مانع أو عارض من عوارض الأهلية (عوارض الأهلية : أن يكون مجنون أو سفيه أو معتوه أو ذو غفلة)

أنواع الأهلية : أ - أهلية الوجوب :

مناطها الصفة الإنسانية لا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد بمجرد أن الشخص هو إنسان فله أهلية وجوب في هذا الجانب

ب- أهلية الأداء :

وهي صلاحية الشخص لكي يكون أهلاً ومحلاً صالحاً للإلزام والالتزام

وأهلية الأداء هي الأهلية المعنية في هذا المقام وتعني أنه لا يكفي أن الشخص إنسان بل هناك عدة شروط يتعين عليه أن يستوفيها حتى نستطيع القول بعد ذلك أن الشخص اكتسب الأهلية التجارية وهي أهلية الأداء

الإلزام : هو ثبوت الحقوق له **الالتزام :** هو ثبوت الحق عليه

ولا فرق بين أهلية السعودي وأهلية الأجنبي كما عمل بذلك النظام في المملكة العربية السعودية

فقهاء الشريعة الإسلامية قسموا حياة الإنسان إلى ثلاث مراحل :

الصبي الغير مميز : وهو ما دون سن السابعة من العمر وهذا لا يجوز قبول مزاولة العمل التجاري منه في أي حال من الأحوال حتى وإن أذن له ولديه بذلك .

الصبي المميز : وهو من بلغ سن السابعة إلى ما دون سن البلوغ وهذا على قول أكثر الفقهاء أنه يجوز له ممارسة الأعمال التجارية إذا أذن له ولديه بذلك

المكلف : ما وصل سن البلوغ ١٨ سنة وأكثر فهذا يعتبر ذو أهلية كاملة ويحق له مزاولة العمل التجاري دون أن تكون عليه أي وصاية .

حين يكتسب الشخص صفة التاجر تترتب عليه عددا من الالتزامات هي :

- ١- الالتزام بمسك الدفاتر التجارية
- ٢- الالتزام بالقيد في السجل التجاري
- ٣- الالتزام بعدم المنافسة الغير مشروعة (الغير نظامية)
- ٤- خضوعه لنظام الإفلاس

الالتزام الأول / مسك الدفاتر التجارية

الدفاتر التجارية ابتداءً كانت تنظم بموجب المواد من المادة ٦ إلى المادة ١٠ من نظام المحكمة التجارية إلى أن صدر لها نظام مستقل يسمى نظام الدفاتر التجارية صدر في ١٧/٢/١٤٠٩ هـ ولانحة تنفيذية لهذا النظام في عام ١٤١٠ هـ

أهمية الدفاتر التجارية :

الدفاتر التجارية هي عبارة عن سجلات تدون فيها كل البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية التي تتم في المحل التجاري خلال اليوم وهذه السجلات تكون منظمة ورتبة وفقا لأوضاع حددها النظام

أهمية الدفاتر التجارية

بالنسبة للتاجر :

- ١- يعتبر كاشف للوضع المالي للتاجر بمعنى أن التاجر بإلقاء نظره على دفاتره التجارية يستطيع أن يحدد مركزه المالي إذا كان هذا المركز المالي إيجابي أو سلبي
- ٢- يستطيع التاجر أن يثبت أي وع من أنواع المعاملات التي تمت بينه وبين الآخرين سواء كانت في معاملاته مباشرة بينه وبين التجار أو بينه وبين المحاكم المختلفة

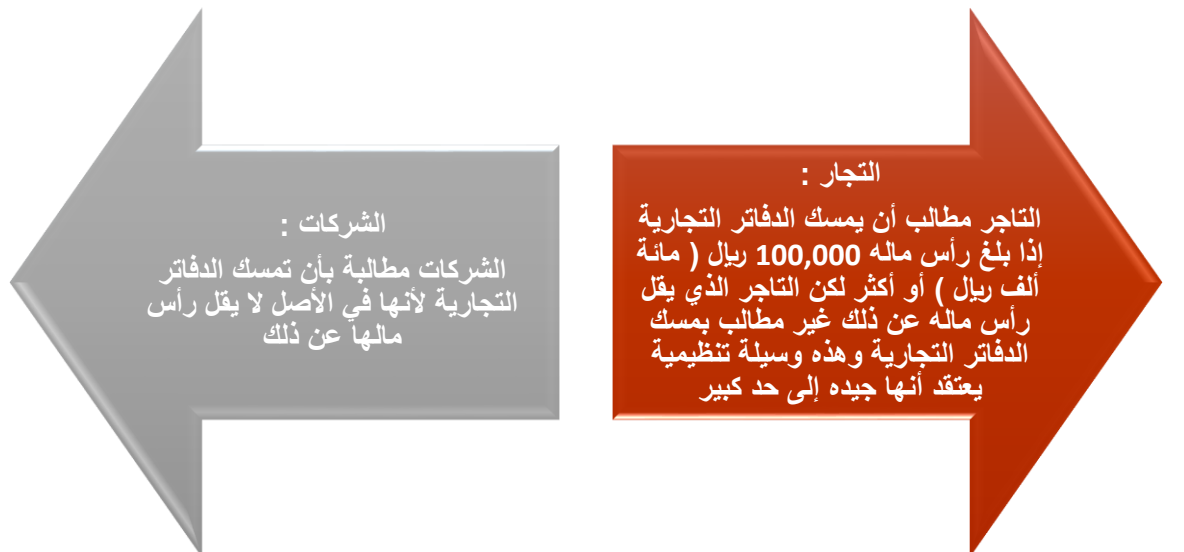
بالنسبة للآخرين :

يستطيع الآخرون الاعتماد على دفاتر التاجر إذا أراد أن يرفع أي دعوى في مواجهة التاجر أمام المحاكم

بالنسبة للدولة :

تستطيع الدولة أن تحدد المركز المالي بالنسبة للتاجر فيما يتعلق بتقدير أي نوع من انواع الرسوم الإدارية أو الزكوات أو غيرها ف هذا الجانب

من هم الملزمون او المطالبون بمسك الدفاتر التجارية ؟



أقسام الدفاتر التجارية

تنقسم الدفاتر التجارية إلى قسمين رئيسيين

أ - الدفاتر الإلزامية

ب - الدفاتر الاختيارية

الدفاتر الإلزامية : هي الدفاتر التي يتعين على أي تاجر بلغ رأس ماله 100,000 ريال أن يمسك بها لتنظيم معاملاته التجارية ولا خيار للتاجر في امساكها وامساكها الزامي وهي ثلاث دفاتر

١- دفتر اليومية الأصلي :

هو الدفتر الذي تقيد فيه الذي تقيد فيه جميع المعاملات المالية التي تتم في المحل التجاري خلال اليوم من المبيعات والإيرادات المالية والسحوبات التي تتم وحركة الخزنة وحركة الأوراق التجارية وحركة المخزن وجميع العمليات المالية التي تتم في اليوم الواحد تقيد في دفتر اليومية الأصلي .

٢- دفتر الأستاذ العام :

وهو الدفتر الذي ترّحل إليه القيودات التي تتم في دفتر اليومية الأصلي خلال كل فترة مثلا التاجر اعتاد في نهاية كل شهر يرّحل التلخيص الذي يتم في دفتر اليومية الأصلي ويكون هذا تحت بند محدد مثلا الشهر الأول ، الشهر الثاني وهكذا حسب نظام التاجر نفسه على أن يتم الاحتفاظ بدفتر اليومية الأصلي لأن دفتر الأستاذ عبارة عن ملخص لدفتر اليومية الأصلي ويتم الاحتفاظ بدفتر اليومية حتى إذا تم أي نزاع حول بيان مذكور في دفتر الأستاذ العام يكون من الممكن الرجوع إلى دفتر اليومية الأصلي والتحقق من صحة هذه المعلومة

٣- دفتر الجرد :

وهو الدفتر الذي يستخدم في نهاية العام المالي ، بحيث يقوم التاجر بحصر جميع موجودات المحل التجاري والمقارنة بين ما كان في بداية العام المالي وما هو موجود في نهاية العام المالي ويقوم بتقدير مستوى الربح والخسارة

الدفاتر الاختيارية :

التاجر هنا يكون بالخيار إما أن يمسك بها أو ان لا يمسك بها وقد يمسك بها مجتمعة أو بجزء منها الذي يحدد رغبة التاجر في إمساك دفاتر تجارية كثيرة أو قليلة هو حسب حجم التجارة التي يمارسها ذلك التاجر وهي ليست محصورة ولكن من الأمثلة عليها :

١- دفتر التسوية :

وهذا الدفتر يقوم التاجر بتدوين بعض المعلومات فيه خلال دوامه اليومي وفي نهاية اليوم يقوم بترحيل هذه المعلومات إلى دفتر اليومية الأصلي .

٢- دفتر الخزنة :

تقيد فيه الحركة التي تتم في خزنة المحل التجاري وترحل معلوماته إلى دفتر اليومية الأصلي .

٣- دفتر المخزن :

تقيد فيه العمليات التي تتم في المخزن التجاري وفي نهاية اليوم ترّحل معلوماته إلى دفتر اليومية الأصلي .

دور الدفاتر التجارية في الإثبات :

لا تستطيع الدفاتر التجارية ان تؤدي الدور الإثباتي سواء كان لمصلحة التاجر أو لمصلحة الغير في مواجهة التاجر إلا إذا كانت هذه الدفاتر منظمة ، وانتظام الدفاتر التجارية يقصد به أن تكون هذه الدفاتر قد تم إعدادها بالطريقة التي حددها النظام :

١- يجب أن تكون هذه الدفاتر معدة باللغة العربية .

٢- يجب أن تكون الصفحات مرقمة .

٣- يجب أن يكون مؤشر على هذه الدفاتر من سلطات إدارة السجل التجاري .

٤- يجب أن لا تكون في هذه الدفاتر أي فراغات أو شطب أو كشط أو تعديل .

إذا توافرت هذه الشروط في الدفتر التجاري يعتبر دفترا منتظما ، وإذا كانت دفاتر التاجر منتظمة فيستطيع التاجر أن يعتمد على دفاتره التجارية في الإثبات أمام المحاكم بمعنى إذا أراد أن يرفع دعوى على طرف آخر أما المحاكم يستطيع أن يتقدم بما يثبت صحة معلوماته من خلال دفاتره التجارية وهذا يعتبر استثناء من القاعدة الإثباتية القائلة (لا يجوز للمرء أن يصنع دليلا لنفسه) يستثنى من هذه القاعدة الإثباتية أنه يجوز للتاجر أن يعتمد على دفاتره التجارية التي أعدها لنفسه في المحكمة وسلطة المحكمة في الاعتماد على البيانات المسجلة في الدفاتر التجارية سلطة تقديرية (أي أن المحكمة هي من يحدد متى تلجأ إلى الدفاتر التجارية) للفصل في الدعوى المعروضة أمامها .

إفلاس التاجر

- ١- **الإفلاس الحقيقي :** إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة ومعدة بالكيفية التي حددها النظام وتعرض التاجر للإفلاس وكانت الديون التي عليه ديون تجارية وليست مدنية
- ٢- **الإفلاس بالتقصير :** إذا لم يقدّم التاجر بمسك الدفاتر التجارية .
- ٣- **الإفلاس الاحتمالي :** وهو حين يكون لدى التاجر دفاتر تجارية إلى أنها غير منتظمة وعدم انتظام الدفاتر التجارية يجعل المعلومات المدرجة فيها غير معتمده

الالتزام الثاني / القيد في السجل التجاري

صدر نظام السجل التجاري النافذ في المملكة العربية السعودية في ١٤١٦/٢/٢١ هـ أهمية السجل التجاري

بالنسبة للتاجر :

يمثل الترخيص لمزاولة ذلك العمل بصورة نظامية فحين يكون لديك سجل تجاري ومستخرج من هذا السجل التجاري وهذا المستخرج في أماكن بارزة داخل المحل التجاري هذا يعطي الصفة النظامية للمحل لمزاولة العمل

بالنسبة للآخرين:

يقدم خدمة كبيرة للغير ويعتبر باعث ثقة للتعامل مع التاجر ويثبت الطمأنينة في أن هذا المحل التجاري نظامي ومرخص له من قبل الدولة كما أن السجل التجاري يعطي معلومات عن المحل المراد التعامل معه

بالنسبة للدولة:

يقوم بدور وظيفة إحصائية بالنسبة لوزارة التجارة بحيث يحصر الأنشطة التجارية الممارسة في الدولة ويحصر أين وماهي هذه الأعمال التجارية ومن هم الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال وكم حجم رأس المال الذي يدور في هذه المنطقة وهذه الوظيفة الإحصائية من الأهمية بمكان لأنه إذا أرادت السلطات المختصة الترخيص لأي نشاط تجاري قبل ذلك تتعرف على كم عدد المحلات التجارية التي تمارس ذلك العمل وأين هي

الإشراف على السجل التجاري

يتم الإشراف على السجل التجاري في المملكة العربية السعودية من قبل وزارة التجارة والاستثمار وهي جهة إدارية أما بعض الدول العالمية مثل ألمانيا يتم الإشراف على السجل التجاري فيها عن طريق الجهات القضائية



أهمية وجود مقر ثابت لمزاولة العمل التجاري

تأتي الأهمية من ان الشخص عندما يزاول عملاً في محل ثابت يستطيع الغير أن يتعامل معه بثقة فعندما تجد أن الشخص يزاول عمل في مكان مستقر وتعاملت معه معاملة من أي نوع ثم وجدت خطأ أو عيب أو خلل تستطيع العودة إلى مقر المحل ، أما الأشخاص الذين يمارسون التجارة في أماكن غير مستقرة هؤلاء يثيرون الكثير من الشكوك والكثير من بضائعهم تكون غير مستوفية للشروط وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس لذلك لا يتم استخراج سجل تجاري إلا إذا كان للشخص مقر ثابت يزاول فيه العمل وحتى تستطيع السلطات المختصة التفتيش في المقرات الثابتة للحد من التجاوزات والمخالفات

البيانات التي يجب قيدها في السجل التجاري

هي ليست بيانات ثابتة لكنها ليست بيانات أساسية تتطور وفقاً لاحتياجات السجل التجاري في هذه البيانات من ضمنها :

- 1- اسم التاجر الذي يزاول العمل التجاري
- 2- طبيعة العمل التجاري الذي يزاوله ذلك التاجر
- 3- رأس مال المحل التجاري
- 4- المكان الذي يمارس فيه العمل التجاري
- 5- أي أشخاص يكونوا شركاء في مزاولة هذه الأعمال التجارية

آثار القيد في السجل التجاري

والمقصود بالآثار أي ماذا يترتب على البيانات التي يتم قيدها في السجل التجاري ، فأى معلومة يتم قيدها في السجل التجاري تعتبر حجة للتاجر أو على التاجر إذا أراد أن يستغلها في أي مرحلة من المراحل ، مثال / إذا قيد تاجر في السجل التجاري على أن مقر تجارته في مدينة الرياض في مخرج ٩ ففي هذه الحالة لا يحق له أن ينقل مقر تجارته إلا بعد إخطار إدارة السجل التجاري وتعديل المعلومة المقيدة في السجل التجاري

مثال آخر / إذا حدد تاجر أن رأس مال تجارته 10,000,000 ريال سعودي فيتم التعامل معه من قبل الآخرين حسب حجم رأس المال المدون في السجل التجاري

كما أن القيد في السجل التجاري يجوز أن يتم رفعه بمعنى أن التاجر في حال حياته إذا رأى أنه يريد أن يتوقف عن مزاولة العمل التجاري فيحق له أن يقوم بإخطار إدارة السجل التجاري برفع اسمه من السجل التجاري ، كذلك في حالة وفاة التاجر فعلى ورثته وخلال فترة زمنية محددة حددها النظام أن يتقدموا بطلب لإدارة السجل التجاري برفع اسم ذلك التاجر من السجل التجاري لأن بقاء اسمه في قيد السجل التجاري يترتب عليه كثير من الالتزامات فيجب العمل على رفعه .

الالتزام الثالث / الالتزام بعدم المنافسة الغير مشروعة

كما نعلم أن الدين الإسلامي حث التجار على أن يسلوكوا سلوكا شرعيا منضبطا في المنافسة بين الآخرين ونهى عن كثير من ممارسات التجار التي يمكن أن تضر بالغير وتضر بتجارة الآخرين ومن ضمنها الاحتكار

والاحتكار: هو أن يقوم التاجر بتجميع السلعة لديه حتى تصبح غير متوافرة بالأسواق ثم يبدأ ببيع هذه السلعة بالأسعار التي تروق له تضيقا على المسلمين فهذا نوع من أنواع المنافسة الممنوعة شرعا لن فيها تضيق على حياة ومعيشة المسلمين

نوع آخر من أنواع المنافسة الغير مشروعة وهو الإغراق والمقصود به بيع المنتج بسعر أقل من سعر التكلفة أو بسعر التكلفة والقصد من هذه الممارسة هو الإضرار بالآخرين وإخراجهم من الأسواق خلال فترة زمنية وجيزة وهذا محرم شرعا ويندرج تحت المنافسة الغير مشروعة كما قد يكون الإغراق منافسة بين الدول مثلا دولة تنتج منتج ما وتصدره لدولة أخرى وتبيعه في الدولة المصدر لها بسعر انتاجه في دولة المنتج (الدولة المصدرة)

الالتزام الرابع / خضوع التاجر لنظام الإفلاس

التاجر لا يخضع لنظام الإفلاس إلا إذا كانت الديون التي تعرض لها دوين تجارية من غرض نشاطه التجاري أما إذا كانت الديون مدنية ناتجة عن معاملات مدنية ففي هذه الحالة لا يحق له إعلان إفلاسه والديون المدنية يترتب عليها الإعسار في هذا الجانب

الشركات

دراستنا لنظام الشركات تتركز في نظام الشركات الجديد الصادر في عام ١٤٣٧ هـ بصدر هذا النظام واعتماده النظام النافذ في المملكة العربية السعودية أصبح النظام السابق الصادر في ١٣٨٥ هـ نظام ملغي

طبيعة الشركة وأنواعها

تنص المادة ٢ من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧ هـ على أن الشركة [عقد لتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة] وذات المعنى ورد في المادة ١ من نظام الشركات الملغي

بالنظر لهذا التعريف نجد أن نظام الشركات في المملكة العربية السعودية قد اخذ بفكرة أن الشركة عقد وكون أن الشركة عقد ذلك يعني أن أطراف عقد الشركة هم الذين يحددون بنودها وشروطها وإدارتها بأنواعها المختلفة

ورد استثناء في المواد (١٥٤ – ١٥٥) من نظام الشركات وهذا الاستثناء مضمونه على انه يمكن للشخص الواحد أن يكون شركة سماها النظام شركة الشخص الواحد وهذا استثناء على المادة الثانية من النظام الجديد ، كما أنه أورد استثناء بموجبه يستطيع الشخص الواحد ان يكون شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة

النص الوارد في المادة ١٥٥ جاء كالآتي [استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة أو الأشخاص ذوو الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن 5,000,000 ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لها الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما في ذلك الجمعية التأسيسية للشركة] بموجب هذا النص نستطيع أن نقول أنه يجوز للشخص الواحد أن يكون شركة

النص الوارد في المادة ١٥٤ جاء كالآتي [استثناء من أحكام المادة الثانية من النظام يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وأن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة يكون لهذا الشخص صلاحيات كاملة التي يمتلكها الأعضاء المؤسسون للشركات ذات المسؤوليات المحدودة]

المبدأ الأساسي المستخرج من النصوص المستثنيات الخاصة بالشركات أن الشركة عقد واستثناء من هذا المبدأ أنه يجوز للشخص الواحد ان يكون شركة إما أن تكون شركة مساهمة أو أن تكون شركة ذات مسؤولية محدودة

مزايا شركة الشخص الواحد

- ١- تشجع على الاستثمار لأنها تمنح الشخص الواحد فرصة تكوين شركة وهذه الشركة يستطيع أن يتحكم بها الشخص الواحد من حيث تأسيسها وبساطة إدارتها
- ٢- إقرار شركة الشخص الواحد بموجب النظام سيؤدي إلى التغلب على الشركات الوهمية
- ٣- تتسم إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال في شركة الشخص الواحد بالبساطة لأن المالك الواحد لهذه الشركة إذا أراد أن يزيد رأس ماله فتكون هذه الزيادة بخلاف الشركات المتعددة الشركاء فزيادة رأس المال أو تخفيضه تحتاج إلى اجتماعات وموافقة وأغلبية أما في شركة الشخص الواحد يعتبر الوضع أبسط
- ٤- المسؤولية محدودة لمالك الشركة بحجم رأس المال

سلبات شركة الشخص الواحد

- ١- تبنى النظام فكرة العقد للشركة ثم عاد وأخذ بمبدأ شركة الشخص الواحد وهذا يتعارض مع فكرة العقد التي أخذ بها النظام
- ٢- لم يورد النظام تنظيم متكامل لشركة الشخص الواحد
- ٣- قد تؤدي إلى أن يتهرب مالك الشركة من الوفاء بالتزاماته تجاه الغير
- ٤- في المادة ١٥٥ أضاف النظام أنه يجب أن لا يقل رأس المال للشركة عن 5,000,000 ريال في الظاهر قد يشجع على الاستثمار في مثل هذا النوع من الشركات مما قد يغري الكثير من الأشخاص لدخول هذا المجال دون سابق دراية وإدراك للمخاطر والعواقب المختلفة التي قد يتعرض لها الشخص .

أنواع الشركات

الشركات تقسم وفقا لطبيعة عملها إلى

- شركات مدنية مثل الشركات التي تعمل في مجال العقارات والشركات الزراعية والشركات المتخصصة مثل شركات البيونات الهندسية
- شركات تجارية التي تمارس أعمالا تجارية مثل البنوك والمصارف وشركات المقاولات بأنواعها المختلفة وغير ذلك

خصائص الشركات

الشركات المدنية

الشركات التجارية

جانب المقارنة

الصفة	تكتسب وتتمتع بصفة التاجر فيتعين عليها أن تلتزم بسمات التاجر التي سبق ودرسناها	لا تكتسب صفة التاجر ولا تلتزم بالتزاماته
الإفلاس	تخضع لنظام الإفلاس	لا تخضع لنظام الإفلاس
المسؤولية	تتحدد المسؤولية وفقا لطبيعة الشركة فالشركة التضامنية مسؤوليتها تضامنية وشركات الأشخاص مسؤوليتها محدودة	مسؤولية تضامنية في جميع الأحوال

أشكال الشركات التجارية

- أ - شركة التضامن ب - شركة التوصية البسيطة ج - شركة المحاصة
- د - شركة المساهمة هـ - الشركات ذات المسؤولية المحدودة

نظام الشركات الجديد ألغى شركة التوصية بالأسهم، فالشخص حين يرغب بإنشاء شركة عليه أن يختار شكل من هذه الأشكال الخمسة، وأي شركة يتم تكوينها خارج الأشكال الخمسة لا تعتبر شركة نظامية ولا يعتد بها وهذه الأشكال تعتبر شركات تجارية وهي التي تخضع للنظام النافذ الصادر في عام ١٤٣٧ هـ أما الشركات المدنية فهي تخضع لأحكام الشركات الواردة في الفقه الإسلامي

١- **شركات الأشخاص** : وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي والمعني به أن الشركاء في هذه الشركة يربط بينهم رابط شخصي قائم على أساس الثقة والمتبادلة بينهم قد يكونوا أبناء أسرة واحدة أو أبناء منطقة واحدة أو أصدقاء وغيرها من الروابط الشخصية وشركات الأشخاص تضم ثلاث أشكال

أ - شركة التضامن ب - شركة التوصية البسيطة ج - شركة المحاصة

٢- **شركات الأموال** : وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي وهي شركة المساهمة

٣- **الشركات المختلطة** : هي الشركات التي تجمع بين بعض خصائص شركات الأشخاص وبين بعض خصائص شركات الأموال وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة

عقد الشركة

في تعريف الشركة الوارد في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧ هـ أن الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلا منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة ، فأي عقد لا بد له من أركان لا بد من وجودها حتى يستقيم العقد ، **تنقسم أركان عقد الشركة إلى ثلاث أقسام**

أ / أركان موضوعية عامة ب / أركان موضوعية خاصة ج / أركان شكلية

الأركان الموضوعية العامة : هي الأركان التي يتطلب وجودها في كافة العقود وسميت عامة لأنها موجودة في عقد الشركة وأي عقد آخر وهي أربع أركان :

الركن الأول / الرضا : وهو إرضاء الأطراف المتعاقدة في عقد الشركة

فقبل توقيع عقد الشركة يتعين على الشخص أن يعلم مضمون العقد وتفصيله والشروط المتضمنة وحقوقه وواجباته ثم يعبر عن إرادته إما بالموافقة أو الرفض ويمكننا تعريف الرضا بأنه : التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغة الإيجاب والقبول والرضا يجب أن يكون متعلق بعقد الشركة نفسها من حيث محتوياته وبنوده ولا بد أن يكون هذا الرضا صحيحا بمعنى أنه يكون خاليا من أي عيب من عيوب الرضا (عيوب الرضا : الإكراه والتدليس والغلط) والعيب الذي يرد على الرضا يمكن أن يؤثر في عقد الشركة ويبطل هذا العقد

الركن الثاني / المحل

جميع العقود يكون لها محل خاص بها لكن المحل في عقد الشركة يقصد به المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من خلال تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والعمل المشترك لتحقيق هدف الشركة ، مثال / إذا كانت الشركة تعمل في مجال النقل فمحل عقد الشركة هو عملية النقل وإذا كانت تعمل في مجال الصرافة فمحل عقد الشركة هو عملية تحويل العملات وهكذا

ومحل عقد الشركة حتى يصبح ركنا صحيحا لا بد أن تتوفر فيه عدة شروط

- ١- أن يكون محل عقد الشركة مشروعاً أي غير مخالف للأداب والنظام العام وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية
- ٢- أن يكون محل عقد الشركة ممكناً أي أن يكون قابلاً للتحقيق ، مثال / قد يكون محل الشركة جائزاً شرعاً ولكن النظام قد منع مثل هذه الشركات أن تعمل في هذا المجال مثلاً الشركات ذات المسؤولية المحدودة يمنعها النظام من العمل في مجال التأمين والبنوك والاستثمار هنا نقول أن محل الشركة غير ممكن لأن النظام يمنع أن تعمل هذه الشركات في هذا المجال
- ٣- أن يكون محل عقد الشركة داخلاً في دائرة التعامل فأي محل يكون خارج عن دائرة التعامل سواء بحكم طبيعة أو بموجب نص في النظام فلا يصح أن يكون محلاً للشركة
- ٤- أن يكون محل عقد الشركة معيناً فلا يصح أن يكون محل عقد الشركة غير محدد فلا تقول أنا أسست شركة من أجل العمل في التجارة فقط لأن مجال التجارة واسع غير محدد وتضم الجانب المشروع وغير مشروع فلا بد من تحديد نوع التجارة وهذا التحديد يجب أن لا يكون محصوراً بحيث يضيق على أصحاب الشركة نفسها أنشطتهم

ويقصد بها صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وصلاحيته على إبرام التصرفات القانونية بنفسه وهذا الذي يقوم عليه عقد الشركة ، وتقسم الأهلية إلى أهلية وجوب وأهلية أداء وشريك في الشركة يجب أن يكون أهلا للتعاقد لحظة التوقيع على العقد والأهلية المعتبرة في عقد الشركة هي أهلية الأداء والتصرف لأن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر

الركن الرابع / السبب

يقصد به الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة والسبب في تكوين الشركات من أجل العمل التجاري هو تحقيق الربح ويجب أن يكون موجودا عند إبرام العقد وفي حالة انعدام هذا السبب لا تعد الشركة تجارية بل تعد شركة مدنية

الأركان الموضوعية الخاصة : سميت خاصة لأنها تختص بعقد الشركة فقط دون العقود الأخرى وهي أركان استمدت ووردت في تعريف الشركة وعددها أربع أركان

الركن الأول / تعدد الشركاء

ذكرنا حين عرفنا الشركة أنها عقد وأن أقل عدد لأطراف هذا العقد شخصان فالحد الأدنى من الشركاء اثنان وهذا معمول به في جميع الشركات إلا أن النظام أورد حالات استثنائية في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة أجاز فيها أن يكون هناك شخص واحد يمتلك هذه الشركة وهذه حالة استثنائية

أما فيما يتعلق بالحد الأقصى للشركاء فلم يرد نص يوضح الحد الأقصى للشركاء إلا في حالة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي حدد أن يكون العدد الأقصى للشركاء فيها ٥٠ شريك وإذا زاد عن ٥٠ شريكا لا تعتبر شركة ذات مسؤولية محدودة

الركن الثاني / تقديم الحصة

والحصة المقصود بها مساهمة الشركاء لتكوين رأس مال الشركة ، في حالة شركات الأشخاص تسمى حصة وفي حالة شركات الموال تسمى مساهمة وورد النص على تقديم هذه الحصة في المادة ٢ من نظام الشركات [عن طريق تقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معا] الحصة المالية التي يجوز أن يقدمها الشريك في رأس مال الشركة قد تكون نقدية (مبلغ مالي نقدي) أو عينية (مثل تقديم سيارة) أما الحصة العملية (يعني يقوم بالعمل) لا تدخل هذه الحصة في رأس المال الشركة لأنه رأس مال ويجب في رأس المال أن يكون مالا فقط سواء نقدي أو عيني لكن العمل لا يعتبر مال فلا يدخل في تكوين رأس مال الشركة

أنواع الحصص :

• الحصة النقدية

الأصل في تقديم الحصة النقدية أن يدفع كل شريك مبلغ نقدي يساوي الحصة التي تم الاتفاق عليها عند تأسيس الشركة إلا أنه استثناء يجوز أن تدفع هذه الحصة مجزأة فإذا تم الاتفاق على تجزئة هذه الحصة يتعين على الشريك أن يدفع في رأس مال الشركة على الأقل ٢٥% من قيمة الحصة المتفق عليها وما تبقى من الحصة يصبح في ذمة الشريك لصالح الشركة وهذا ما ورد في المادة ١٠٦ من نظام الشركات ويتعين على الشريك أن يقوم بسداد ما تبقى من قيمة الحصة النقدية في المواعيد المتفق عليها ويجب أن لا تزيد فترة السماح لسداد ما تبقى من قيمة الحصة النقدية عن خمس سنوات وإذا زادت الفترة عن هذه المدة يتعين على الشريك أن يلتزم بتعويض الأضرار التي لحقت بالشركة مقابل تأخيرها لتقديم الحصة التي في ذمته ، وفي حالة تأخر الشريك في سداد ما تبقى من الحصة النقدية يتعين على مجلس الإدارة بإعلانه بالطرق المقررة في نظام الشركة وإذا لم يستجب الشريك بعد الإعلان في سداد القيمة التي في ذمته فتستطيع الشركة في هذه الحالة بيع الأسهم التابعة لهذا الشريك في سوق الأوراق المالية وتأخذ الشركة مستحقاتها من هذه الحصة وإن لم يوفي مبلغ البيع مستحقات الشركة فتستطيع الشركة أن تلاحق الشريك في أمواله الخاصة لسداد مستحقاته وفي كل الأحوال الشركة لا يحق لها أن تطالب المساهم أن يدفع مبالغ مالية تزيد على ما التزم به عند شراء الأسهم لأي سبب من الأسباب حتى وإن كان هناك نصا في نظام الشركة بهذه الكيفية فإن هذا النص يعتبر مخالف ولا يجوز العمل به بأي حال من الأحوال ولا يحق للمساهم أن يطالب بحصته من رأس مال الشركة لأن الحصة تم تقديمها لرأس مال الشركة لأن الحصة عند تقديمها تخرج من ذمة الشريك وتدخل في ذمة الشركة فلا يجوز للشريك استردادها إلا بعد انقضاء الشركة وتصفياتها وقسمة أموالها ولا يحق للشركة أن تبرئ ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم ولا يجوز أن تجرى مقاصة بين الالتزام بدفع باقي قيمة السهم وما للمساهم من حقوق الشركة .

• الحصة العينية

وهي عبارة عن مال عيني يقدم لرأس مال الشركة والمال العيني إما أن يكون مالا عينيا في شكل مال ثابت كالعقارات مثلا تقديم أرض أو يكون منقول

أو مال منقول مادي مثل السيارات والأجهزة والماكينات والآلات ، أو مال منقول معنوي مثل الأوراق المالية

والحصة العينية عندما تقدم لرأس مال الشركة إما أن تقدم على سبيل التملك فتنتقل الحصة من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وعند تصفية الشركة لا يستطيع الشريك المطالبة بهذه الحصة وإنما يُعطى قيمتها وهذه يحكمها عقد البيع

أو تقدم على سبيل الانتفاع ففي هذه الحالة تبقى في ذمة الشريك وتنتفع منها الشركة خلال نشاطها وعند تصفية الشركة يتم ارجاع الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع لصاحبها الشرعي

من أهم أحكام الحصة العينية أنه عند تقديمها يتعين تقديرها وهذا التقدير يتم من قبل خبراء متخصصين في عملية التقدير وقد يكون أكثر من شخص ويكتب تقرير عن قيمة هذه الحصة ويرفع هذا التقرير إلى اجتماع الجمعية التأسيسية حتى تقوم بدراسته ومناقشته فيما ان توافق عليه وإما ان تعدل فيه وإذا قامت الجمعية بالتعديل في تقدير الحصة العينية فيتعين على أصحاب الحصة العينية القبول بهذا الرأي وإذا رفض هذا الرأي تنقضي الشركة

• الحصة بالعمل

وصاحبها لا يقدم مالا نقديا أو عينيا لرأس مال الشركة وإنما يقدم جهده الشخصي والحصة بالعمل هذه على سبيل التحديد نقول أن صاحبها لا يحق له أن يقدم ما له من سمعة أو نفوذ كمساهمة في رأس مال الشركة ونقول أن هذا عمل والعمل المقصود هو العمل الفني وليس السمعة ولا العمل اليدوي لا يعتبر حصة في رأس مال الشركة كذلك النفوذ

وصاحب الحصة في العمل لا يقدم مالا نقديا ولا عينيا وهي الحصة التي لا تدخل في رأس مال الشركة كما أن الشريك الذي يقدم حصة عينية يعتبر شريك بعمله ولا يعتبر شريك في تكوين رأس المال وعند تصفية الشركة لا يعطى صاحب الحصة بالعمل من رأس مال الشركة لأنه ابتداء لم يكن له نصيب مقدم في رأس مال الشركة فهو شريك بعمله وجهده وأجير عند هذه الشركة

الركن الثالث / نية المشاركة

يقصد بها أن الشريك عندما يقدم مساهمته في رأس مال الشركة يجب أن تنصرف نية المساهمة مع باقي الشركاء لتحقيق الغرض الذي من أجله أقيمت الشركة

الركن الرابع / اقتسام الأرباح والخسائر

وفقا لنظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧ هـ يتم وفقا لحصص الشركاء في رأس مال الشركة ويجوز أن يتفق الشركاء على غير ذلك إلا أنه أي اتفاق يجب أن لا يحرم أحد الشركاء من الأرباح أو أن لا يعطي أحد الشركاء من الخسارة .

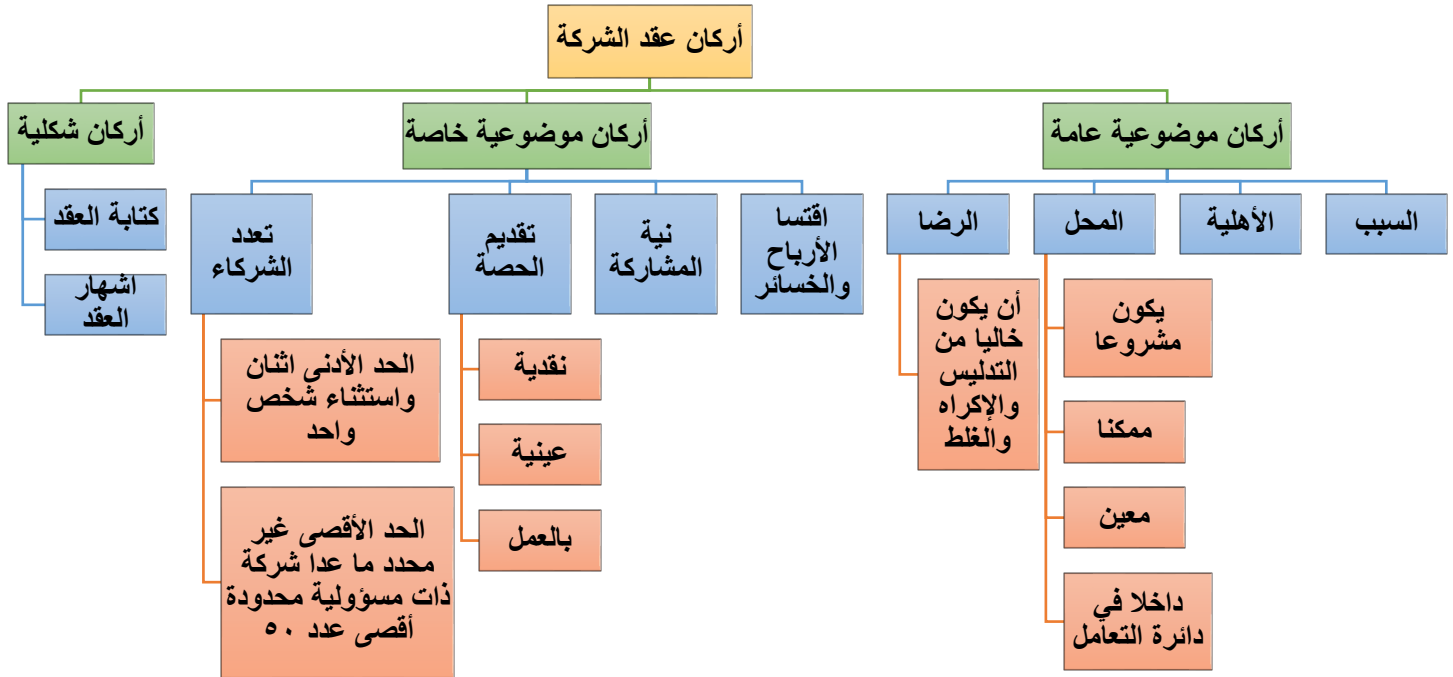
الأركان الشكلية : هي ركنان

الركن الأول / كتابة عقد الشركة

نصت المادة ١٢ من نظام الشركات [أن جميع الشركات يجب أن يكون عقدها مكتوبا ما عدا شركة المحاصة]

والكتابة المقصودة أن تكون مكتوبة أمام الجهة المختصة وموثقة ليست كتابة عرفية تتم بين الشركاء ، وفي حال لم يكتب العقد أما جهة مختصة يعتبر عقد الشركة باطلا كما نصت على ذلك المادة ١٠ من نظام الشركات، كما أن أي تعديل في عقد الشركة يجب أن يكتب أيضا أمام الجهة المختصة بالكتابة والتوصية ويترتب على عدم استيفاء هذا الشرط (شرط الكتابة) أن يصبح عقد الشركة باطلا أي أن المنظم قد عد شرط الكتابة من شروط صحة العقد وذلك خلافا لما كان في النظام السابق

والشهر يعني إعلام الغير بتأسيس الشركة والنظام الأساسي لها وإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار وأي بيان يعدل في عقد التأسيس أو نظام الشركة يجب أن يتم شهره بهذه الكيفية على نفقة الركة التي تطلب هذا الشهر، والشركة الوحيدة المستثناة من شهر العقد هي شركة المحاصة [الشهر يختلف عن التشهير ، فالشهر والاشهار هو إعلام وإعلان بإقامة الشركة ، أما التشهير فهو عقوبة]



بطلان الشركة وآثاره

إذا اختل ركن من هذه الأركان يترتب على ذلك بطلان الشركة ، وبطلان الشركة ينقسم إلى قسمين

أ/ بطلان مطلق

وهو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا تصححه الإجازة وتعتبر الشركة باطلة بطلان مطلق وهذا في الحالات التالية :

- ١- انعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء وقت العقد
- ٢- إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع
- ٣- عدم تقديم الحصة
- ٤- عدم تعدد الشركاء

ب/ بطلان نسبي

وهو البطلان الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته ويجوز له أن يطالب بأن تصبح الشركة صحيحة لأنه قد وافق على ما جاء في حقه من هذا الاتفاق ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية وتعتبر الشركة باطلة بطلان نسبي في الحالات التالية :

- ١- إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد
- ٢- إذا اعتبر رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه

نظرية الشركة الفعلية

وفقا لنظرية العقد أنه إذا اتضح أن هناك عقد باطل يجب إعادة الأطراف إلى ما كانوا عليه قبل التعاقد فإذا حاولنا أن نطبق هذه القاعدة على عقد الشركة فذلك يعني أنه يجب أن نعيد أطراف عقد الشركة قبل التعاقد وهذا الوضع من الخطورة بمكان لأن الشركة إذا باشرت عملها بالفعل قطعا تكون رتبت حقوق والتزامات بينها وبين الغير ولذلك وضعت نظرية سميت نظرية الشركة الفعلية وهي أن قرار البطلان بالنسبة للشركة

عندما يصدر لا يسري بأثر رجعي وإنما يسري من تاريخ صدوره إلى المستقبل لذلك اعتبرت الشركة من لحظة تأسيسها إلى إعلان بطلانها هي شركة واقعية فعليه تعمل وأن عملها يعتبر عمل واقع يعتد به في الأنظمة ولذلك أي التزامات تنشأ من الشركة خلال هذه الفترة تعتبر التزامات نظامية ويتعين على الأطراف التعامل بها وأن يقوموا بالوفاء بالالتزامات التي نتجت من نشاط الشركة خلال هذه الفترة

الشخصية الاعتبارية للشركة وآثارها

الشخصية الاعتبارية نشأت في الأصل من أن النشاط التجاري أصبح متوسعا ومتطورا ولذلك اتجهت أفكار الأشخاص الطبيعيين على أن يقوموا بتكوين جماعات من الأشخاص للقيام بأهداف معينة مثلا الشخص الاعتباري هو جماعة من الأشخاص الطبيعيين يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين فالنظام أعطى الشركة صفة الشخصية المعنوية أو الاعتبارية

متى تبدأ الشخصية الاعتبارية بالنسبة للشركة ؟

أولا نقول جميع الشركات لها شخصية اعتبارية أو معنوية ما عدا شركة المحاصة ، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد قيدها في السجل التجاري لكن خلال فترة التأسيس يكون للشركة شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لإتمام إجراءات تأسيسها لذلك لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظام شركة المساهمة الأساس المشهورة وفقا لأحكام النظام إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري

آثار اكتساب الشخصية الاعتبارية أو المعنوية

الأثر الأول / الاسم

فالشركة حين تكتسب الشخصية الاعتبارية يكون لها اسم واسم الشركة في شركات الأشخاص يميزها عن غيرها من الشركات ويكون اسمها مستمد من أسماء الشركاء مضافا إليه ما يدل على أنها شركة (مثلا شركة فلان وشركاؤه ، أو فلان وإخوانه) ، أما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة يجب أن تضاف كلمة المحدودة لاسم الشركة ، أما شركات الموال فاسمها يظهر في غرض الشركة (مثال الشركة السعودية للإسمنت أو للدواء وهكذا) ، كما أن الشركة عند مرحلة التصفية يجب أن يضاف لاسم الشركة أنها تحت التصفية باستثناء شركة المحاصة

الأثر الثاني / الذمة المالية للشركة

تعني مجموع ما للشخص من حقوق والتزامات مالية حاله ومستقبله لذلك الشركة حين يتم تأسيسها يكون لها ذمة مختلفة عن ذمم بقية الشركاء

الأثر الثالث / موطن الشركة

يقصد به المقر الذي توجد به إدارة الشركة والموطن من ناحية قانونية له أهمية كبيرة لأنه يحدد التصرفات القانونية من وإلى الشركة

الأثر الرابع / أهلية الشركة

يقصد بها صلاحية الشركة لتحديد الغرض الذي من أجله تم تأسيسها

الأثر الخامس / جنسية الشركة

يتم تحديد جنسية الشركة بموجب القانون الذي تم تأسيسها به أو بموجب موطنها أو السيطرة المالية لها

الأثر السادس / تمثيل الشركة

والمقصود به التعبير عن إرادتها وعادة يعبر الشخص الطبيعي عن إرادة الشركة (أي الشخص المتحدث باسم الشركة) بالتعاملات والتعاقدات وطرح المنتجات

أسباب انقضاء الشركة

لانقضاء الشركات أسباب انقضاء عامة وأسباب انقضاء خاصة

أسباب الانقضاء العامة : تنقضي بها جميع الشركات سواء كانت شركات مدنية أو شركات تجارية سواء شركات أشخاص أو شركات أموال أو شركات مختلطة وأسباب الانقضاء العامة ست أسباب وهي :

- ١- انقضاء المدة المحددة للشركة في حين كان الشركاء قد حددوا تاريخ انقضاء لهذه الشركة فإذا أراد الشركاء الاستمرار في عملهم عند انتهاء مدة الشركة وتجنباً لانقضاء الشركة عليهم أن يعلنوا ذلك قبل انتهاء مدة الشركة بوقت كافٍ
- ٢- تحقق الغرض الذي من أجله أسست الشركة أو استحالة تحقيقه
- ٣- انتقال جميع الحصص أو الأسهم إلى شريك واحد أو مساهم واحد ، عرفنا أن الشركة تقوم على تشارك شخصين أو أكثر فإذا قل عدد الشركاء إلى واحد تنقضي الشركة مالم يوفق ذلك الشريك أو ضاعه وفقاً لأحكام المادة ١٥٤ - ١٥٥ على تحويل الشركة إلى شركة شخص واحد
- ٤- اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها بعد الإيفاء بالتزامات الشركة لدى الغير
- ٥- اندماج الشركة في شركة أخرى والاندماج إما أن يكون عن طريق الضم أو عن طريق المزج
- ٦- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء

أسباب الانقضاء الخاصة : وهذه الأسباب تنقضي فيها شركات الأشخاص فقط دون شركات الموال وجميعها تقوم على اعتبار شخصي وهي :

- ١- وفاة أحد الشركاء
- ٢- الحجر على أحد الشركاء أو عساره أو إفلاسه
- ٣- انسحاب أحد الشركاء

تصفية الشركة

بعد انقضاء الشركة تدخل في مرحلة جديدة تسمى التصفية والقسمة والتصفية هي إنهاء جميع الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين أيدي الشركاء لاقتسامها بعد ذلك ، وخلال فترة التصفية تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية أي أن احتفاظها بالشخصية المعنوية ليس بغرض ممارسة عمل جديد وإنما الهدف منه إتمام عملية التصفية

أنواع التصفية

١/ **تصفية اختيارية :** تصدر من الشركاء أو من الجمعية العامة للشركة وتكون في الحالات التالية :

- ١- إما أن تكون منصوفاً عليها في عقد الشركة
- ٢- أن تكون منصوفاً عليها في نظام الشركة
- ٣- أن يكون قد اتفق عليها الشركاء
- ٤- أن تكون وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات

٢/ **تصفية قضائية :** وهو قرار يصدر من الجهة القضائية المختصة

تعيين المصفي وسلطاته وواجباته

خلال فترة التصفية يتوقف مدير الشركة عن ممارسة العمل ومباشرة مهامه بصورة ثابتة في الشركة ويتم تعيين شخص يسمى المصفي للقيام بعملية تصفية أعمال الشركات ، قرار التصفية إذا صدر من الجمعية العامة للشركة ، ويجب أن لا تزيد فترة التصفية عن خمس سنوات

- ١- شهر قرار تعيينه ليستطيع تمثيل الشركة ومن ثم يمكنه التعامل مع القضاء والغير
- ٢- تحويل موجودات الشركة إلى نقود
- ٣- لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة إلا بإذن الشركة
- ٤- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة فحين تبدأ التصفية تتوقف الشركة عن أي أعمال جديدة لها ويجب فقط أن تباشر وتنتهي الأعمال التي بدأتها لإتمامها
- ٥- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطته
- ٦- تنتهي صلاحية المصفي بانتهاء مدة التصفية
- ٧- على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالة
- ٨- يُعد المصفي خلال ثلاث أشهر جرد بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم
- ٩- الاطلاع على سجلات الشركة ودفاتها ووثائقها
- ١٠- يُعد المصفي في نهاية كل سنة مالية تقرير عن أعمال التصفية
- ١١- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً مالياً عما قام به
- ١٢- يشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الشهر المقررة له

قسمة الأموال

بعد انتهاء عملية التصفية ندخل في مرحلة قسمة الأموال وهذه نصت عليها المادة ٢٠٨ من نظام الشركات [على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وأن يوزع الفائض عليهم]

الآن ندخل في مرحلة القسمة فأى شخص ساهم في رأس مال الشركة يُرد له حصته التي ساهم بها في رأس مال الشركة إذا كانت نقدية أو عينية (العينية إذا قدمت على سبيل التملك يعطى قيمتها وإذا قدمت على سبيل الانتفاع ترد له) ، أما صاحب الحصة بالعمل فلا يأخذ من هذه القسمة شيء لأنه في بداية تقديم حصص رأس المال لم يساهم بشيء من هذه الحصص وفي حال كان هناك فائض بعد توزيع الحصص يوزع الفائض وفقاً لنسب حصصهم ، وإذا كان هناك خسائر فكل يتحمل خسارة حسب نسبة حصته

تقديم الدعوى الناشئة عن الشركة

بعد انتهاء المصفي من عملية التصفية بعد انقضاء الشركة وبعد توزيع الحصص وشهر انتهاء عملية التصفية للشركة فالنظام في المادة ٢١٠ ينص على أنه [فيما عدا حالي الغش والتزوير لا تُسمع الدعوى ضد المصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية أو إذا انتهى عمل المصفي ومضت ثلاث سنوات لا تسمع الدعوى أيضاً أيهما أبعد]

شركات الأشخاص

هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي أي أن الثقة المتبادلة بين أطراف هذه الشركة هي رابط بالنسبة للشركاء وسندرس بإذن الله ثلاث أنواع من شركات الأشخاص [شركة التضامن – شركة التوصية البسيطة – شركة المحاصة]

شركة التضامن

ورد تعريف شركة التضامن بموجب المادة ١٧ من نظام الشركات على أنها [شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر] وأهم جزئية في هذا التعريف أن الأشخاص الذين يقيمون شركة تضامن هم من الأشخاص الطبيعيين بمعنى أنه لا يحق لشخصية اعتبارية أن تساهم في تكوين شركة التضامن

الخاصية الأولى / المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة

بمعنى أن الشريك في شركة التضامن يكون مسؤولاً عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة بمعنى أنها تتعدى حجم مساهمته في رأس مال الشركة إلى أمواله الخاصة والتضامنية تعني أن جميع الشركاء مسؤولون عن ديون والتزامات الشركة مع بعضهم البعض حتى أنه إذا قدر أن أحد الشركاء ساءت أوضاعه المالية يتعين على البقية أن يتضامنوا في سداد ديون الشركة

هذا يعطي أنه يجوز أن تتم مطالبة الشريك في دين في ذمة الشركة وهذا يجب أن يكون في حالتين :

- أ- في حالة ثبوت الدين في ذمة الشركة ونتأكد من ذلك إما من إدارة الشركة أو بقرار قضائي نهائي أو سند تنفيذي
- ب- ائذار الشركة بالوفاء بمعنى ان تتم مطالبة الشركة بسداد الديون المستحقة عليها ابتداء فحين تعجز الشركة عن السداد يتم الرجوع على أحد الشركاء ومطالبته بأمواله الخاصة في سداد ديون الشركة

تنظم المسؤولية بالشركة بعدد من الأحكام

- إذا انضم الشريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن :
- ١- ديون الشركة السابقة لانضمامه
- ٢- إذا انسحب الشريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي لا يكون مسؤولاً عن الديون المستحقة على الشركة في ذمتها بأي حال من الأحوال
- ٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته فلا يكون مسؤولاً عن الديون قبل داني الشركة

الخاصية الثانية / دخول اسم الشريك في عنوان الشركة

يميز شركة التضامن أن عنوانها يتكون من اسم واحد من الشركاء أو أكثر مضافاً إليه ما يدل على أنها شركة (مثل شركة فلان وشركاؤه) وإذا ظهر اسم شخص في عنوان الشركة حتى وإن كان غريباً عن الشركة وهو يعلم بوجود اسمه في عنوان الشركة في هذه الحالة يعتبر شريك مسؤول مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة مع بقية الشركاء

إذا كان هناك شريك اسمه يظهر في عنوان الشركة ثم خرج من الشركة ولم يبادر بإزالة اسمه من عنوان الشركة يتحمل المسؤولية حتى إذا توفي الشريك الذي يظهر اسمه في عنوان الشركة ولم يبادر ورثته بإزالة اسمه فإنهم يتحملوا مسؤولية وجود اسمه في عنوان الشركة

الخاصية الثالثة / عدم قابلية حصة الشريك للانتقال

حوص الشركاء في شركة التضامن يجب أن لا تكون صكوك قابلة للتداول وهذا تأكيداً لمبدأ أن هذه الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي فلا يمكن الدخول إلى هذه الشركة إلا باستيفاء شرط الاعتبار الشخصي كما أنه لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء وبمراعاة القيود التي تقرر عند تأسيس الشركة

الخاصية الرابعة / أن الشريك فيها يكتسب صفة التاجر لأن التاجر هو الذي تكون مسؤوليته تضامنية وشخصية عن ديون الشركة

تكوين شركة التضامن

المرحلة الأولى / كتابة العقد

حتى تكون شركة التضامن يجب أن يكتب عقد الشركة ويكون هذا العقد مستوفي للأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية لعقد الشركة، ويجب أن يكتب هذا العقد أمام شخص مصدق له بالكتابة وتوثيق العقود ويجب أن يوقع الشركاء على هذا العقد بعد أن يكون متضمناً لكل البيانات التفصيلية المتعلقة بالشركة من اسم الشركة وغرضها ومقرها ورأس مالها وأسماء الشركاء وغير ذلك .

يتم شهر الشركة من خلال شهر عقد تأسيسها ونظامها لدى الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار خلال ثلاثين يوما من تاريخ توثيق عقد الشركة وأي تغيير يطرأ على عقد التأسيس أو على عقد الشركة يجب أن يتم تحديث هذا التعديل بالموقع المعني لأن البيانات المدرجة بالموقع في عقد التأسيس يكون حجة للشركة أو على الشركة

نشاط شركة التضامن

أولا / تعيين المدير

هذا أول نشاط تبدأ به شركة التضامن فيتم إدارة شركة التضامن بواسطة مدير واحد أو أكثر من مدير ، وهذا المدير قد يكون من الشركاء وقد يكون من الغير ، كما قد يتم التعيين بموجب عقد مستقل أو بموجب نص في عقد تأسيس الشركة ، وفي حالة تعدد المدراء لشركة التضامن يجب أن يتم تعيين اختصاص كلا منهم بموجب نص في عقد الشركة وإن لم يتضمن قرار تعيين المدراء نص يوضح اختصاص كلا منهم في هذه الحالة يتعين عليهم أن يعملوا على إدارة الشركة بصورة جماعية أي أن يتخذوا القرارات المتعلقة بالشركة عن طريق تصويت أغلبية المدراء على القرارات ، وفي حال فشل التصويت في اتخاذ القرار يعود المدراء بعرض القرارات على الشركاء (الجمعية العامة للشركة) للاتفاق على القرار المناسب

مدير الشركة يحق له مباشرة جميع التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق الغرض الذي من أجله تم تأسيس الشركة فلذلك له الحق أن يمثل أمام القضاء وأمام هيئة التحكيم وأمام الغير وله الحق في مزاوله جميع الأعمال المتعلقة بالشركة إلا ما يرد فيه نص يحظر هذا النشاط

لا يجوز للمدير على وجه الخصوص أن يقدم التبرعات إلا إذا كانت تبرعات صغيرة ، كما لا يحق له كفالة الشركة للغير أيضا لا يحق له اللجوء إلى التحكيم كما لا يحق له التصالح على حقوق الشركة ولا يحق له بيع عقارات الشركة أو رهنها أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه إلا بإذن شركائه أو أن يرد نص على ذلك

لا يجوز للمدير أن يمارس نشاط من نوع نشاط الشركة ولا ان يكون شريكا أو مديرا او عضو في مجلس إدارة لشركة منافسة أو مالكا لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس نفس النشاط

قد يكون مدير الشركة اتفاقي أو غير اتفاقي



- لا يجوز للمدير الشريك المعين بعقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول وإلا كان مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تترتب على اعتزاله في هذه الحالة
- إذا كان غير شريك معين بعقد تأسيس الشركة يحق له أن يعتزل الإدارة بشرط أن يكون ذلك
 - أ- في الوقت المناسب
 - ب- أن يبلغ الشركاء بقرار اعتزاله قبل تنفيذه بفترة معقولة حتى يستطيع الشركاء أن يتدبروا أمر شركتهم
- المدير المعين بعقد مستقل سواء كان شريك أو غير شريك فيحق له أن يعتزل الإدارة بحيث يكون الاعتزال
 - أ- في الوقت المناسب
 - ب- أن يبلغ الشركاء بقرار اعتزاله قبل تنفيذه بفترة معقولة حتى يستطيع الشركاء أن يتدبروا أمر شركتهم

توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن

- نصت المادة ٣٥ من نظام الشركات بشأن توزيع الأرباح والخسائر [على أنه يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقا للمعايير المحاسبية من قبل مراجع حسابات خارجي مرخص له]
- يعد كل شريك دانن للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب
- يتم إكمال ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات القادمة فلا يجوز إلزام الشريك بتكملة النقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقة

انقضاء شركة التضامن

تنقضي شركة التضامن باعتبار أنها من الشركات الموجودة في نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧ بواحد من أسباب الانقضاء العامة التي سبق وذكرناها ، كما تنقضي بأسباب الانقضاء الخاصة وهي كما يلي :

- ١/ وفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفي حتى وإن كانوا قسراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية بحيث لا تكون مسؤوليتهم مطلقة ومتضامنة إنما بحدود مساهمتهم في رأس المال عن ديون الشركة بحيث لا يسأل الورث القاصر عن ديون الشركة في حال استمرارها، ولكن بعد مرور عام يجب تحويل هذه الشركة إلى شركة توصية بسيطة ينتقل الشركاء القصر إلى شركاء موصون
- ٢/ يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر افلاسه أو انسحب فلا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه رأس مال الشراكة ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير

النوع الثاني من أنواع شركات الأشخاص (شركة التوصية البسيطة)

شركة التوصية البسيطة تعتبر من شركات الأشخاص التي تقوم على اعتبار شخصي ونصت المادة ٣٨ على تعريف هذه الشركة

[أنها شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها فريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر] الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة يخضعون لأحكام شركة التضامن ، وبصور عامة تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص

خصائص شركة التوصية البسيطة

الخاصية الأولى / عنوان الشركة

- يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنون ويضاف إلى اسم هذه الشركة ما يدل على أنها شركة (فلان وشركاؤه)
- لا يظهر اسم الشركاء الموصون في عنوان شركة التوصية البسيطة وذلك لأن مسؤوليتهم مسؤولية محدودة أما الشركاء المتضامنون مسؤوليتهم غير محدودة وعنوان الشركة مرتبط بمسؤولية الشركة
- إذا اشتمل عنوان الشركة على اسم شريك موصي أو اسم غير شريك مع علمه يصبح هذا الشخص مسؤول مسؤولية مباشرة عن ديون الشركة مع بقية الشركاء المتضامنون

الخاصية الثانية / صفة التاجر

لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر وهذا لأن الشريك الموصي مسؤوليته محدودة بحجم مساهمته في رأس المال بينما يكتسب الشريك المتضامنون صفة التاجر لأن مسؤوليته غير محدودة

الخاصية الثالثة / حجم المسؤولية

الشريك الموصي تكون مسؤوليته محدودة لذلك يجب أن يقدم حصة في رأس مال الشركة أي حصة عينية أو حصة نقدية ولا يجوز أن يقدم عمله في رأس مال الشركة لأنه مسؤوليته ستكون محدودة بحجم الحصة التي يقدمها ، أما الشريك المتضامن مسؤوليته غير محدودة

الخاصية الرابعة / التنازل عن حصة الشريك الموصي

يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامين والشركاء الموصون المالكون لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصي مالم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك

إدارة شركة التوصية البسيطة

- تدار شركة التوصية البسيطة بواسطة مدير واحد أو أكثر ويجوز أن يكون هذا المدير شريكا متضامنا أو شخصا أجنبيا ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون شريك موصي لأن مسؤوليته محدودة
- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في الإدارة الخارجية للشركة ولو بناءً على توكيل لأن الإدارة الخارجية هي التي تولد المسؤولية عن ديون والتزامات الشركة فيجب أن يتولاها الشريك المتضامن (الشريك المتضامن يتولى الإدارة الداخلية والخارجية لشركة التوصية البسيطة)
- إذا تدخل الشريك الموصي في الإدارة الخارجية يكون مسؤولا بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها المترتبة على ما أجراه من أعمال إذا كانت الأعمال تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن عُدَّ شريكا متضامنا في مواجهة الغير في جميع أمواله
- يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها ولا يترتب على هذا الاشتراك أي التزام في ذمته

انقضاء شركة التوصية البسيطة

تنقضي شركة التوصية البسيطة بأسباب الانقضاء العامة التي ذكرت سابقا ولا تنقضي هذه الشركة بأسباب الانقضاء الخاصة (لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو بإعساره أو بانسحابه) ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك

النوع الثالث من أنواع شركات الأشخاص / شركة المحاصة

شركة المحاصة تعتبر نوع خاص من أنواع الشركات تم تعريف هذه الشركة بموجب نص المادة ٤٣ من نظام الشركات [أنها شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري]

فبعد تتبع تعرف هذه الشركة نجد أن هذه الشركة محصورة في مهمة أو في وظيفة محددة تؤديها خلال فترة زمنية محددة

تستتر عن الغير : أي مستترة لا يوجد لها اسم ولا مقر ولا أوراق رسمية ولا تعاملات باسمها مع الغير ذلك لأنها لا تمارس نشاطها بصورة مباشرة تحت مسمائها

لا تتمتع بشخصية اعتبارية : فلا يوجد لها اسم ولا مقر ولا أوراق رسمية ولا معاملات ولا يطلب منها أن تخضع لإجراءات الشهر لعدم وجود عقد تأسيسها ابتداءً

كيف أو لماذا يتم تأسيس شركة المحاصة

في هذا النوع من أنواع الشركات يتفق الأشخاص الذين يريدون تأسيسها فيما بينهم ويتواطون على كتابة العقد الذي يرغبون في كتابته فيما بينهم ويوقعوا على ذلك العقد أيضا بهذه الكيفية إلا أنهم لا يكتبون هذا العقد أما كاتب عدل ولا يتم توثيق هذا العقد

خصائص شركة المحاصة

١/ من شركات الأشخاص باعتبار أنها تقوم على الاعتبار الشخصي يلجأ إليها التجار أحيانا لتنفيذ بعض المهام

مثلا / تجار يتعاملون في بيع منتج معين (مثلا التمر في موسم التمور) ويرغبون في أن لا تكون بينهم منافسة في سعر شراء محصول التمر لهذه السنة فيتم الاتفاق بينهم على أن يقوموا معا بشراء محصول التمر المطروح في أسواق التمر في المملكة ويحتفظ كلا منهم بنسبة حصته في رأس المال وفي نهاية الموسم كل واحد منهم يوضح بكم اشترى وبكم باع وكم يبلغ الربح ثم يتم توزيع الربح حسب النسبة في رأس المال بعد ذلك تنقضي هذه الشركة (شركة لأداء مهمة معينة)

٢/ أنها شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية بمعنى أن الشركاء في الشركة عندما يقدمون على البيع والشراء لصالح الشركة لا يتعاملون باسم الشركة وإنما يتعاملون بأسمائهم الشخصية

٣/ شركة تجارية لأنها تخضع لنظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧ هـ

٤/ لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر افلاسها وذلك لأنه غير مطالب بكتابتها وتوثيقها أمام جهة مختصة ابتداء

تكوين شركة المحاصة

- عندما يتفق الشركاء على تكوين الشركة تجمع حصة كل شريك في رأس مال الشركة هذه الحصة فيها خيارات إما أن يتفقوا على أن تبقى الحصة في حوزة كل شريك ويصبح يعمل في هذه الحصة من بيع وشراء لصالح الشركة
- أو أن يتفق مجموعة الشركاء أن يتنازلوا عن هذه الحصة لشخص محدد هو الذي يقوم بحراكتها وتداولها وإدارتها
- كل شريك يمتلك حصته ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك
- إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر افلاس الشريك الذي يحرزها كان لمالك الحصة حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه من خسائر الشركة
- إذا كانت الحصة نقود أو مثليات غير مفرزة فلا يحق لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائنا بقيمة الحصة مخصصا منها نصيبه من خسائر الشركة

انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بأسباب الانقضاء العامة وأسباب الانقضاء الخاصة (بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بشهر افلاسه أو بإعساره أو بانسحابه) مالم ينص عقد الشركة عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء

شركات الأموال : هي الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي (والدخول في مثل هذه الشركات يتوقف على المساهمة برأس المال) لا يوجد اعتبار شخصي لها)

أول نوع من أنواع شركة الأموال : شركة المساهمة

شركات المساهمة : تعتبر من أهم أنواع الشركات بسبب أنها صاحبة رأس مال ضخمة + عدد الشركاء كبير + وتستثمر في مجالات حية .

ورد تعريف الشركة : أنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها (ورد في النظام ٥٢)

ورد استثناء عن هذا التعريف : يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد كما جاء في المادة (٥٥) استثناء من المادة (٥٢) من النظام و يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن ٥ ملايين ريال تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها ..

شركة المساهمة أصلاً تتكون من شخصين أو أكثر لكن استثناء أن يكون هناك شخص واحد لتكوين الشركة المساهمة ب رأس مال ٥ ملايين على الأقل ، أو تكون مملوكة بالكامل للدولة

خصائص شركة المساهمة :

رأس مال الشركة : يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (٥٠٠ ألف) ويجب أن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع ٢٥% ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم تكون متساوية القيمة أي لا يوجد تباين في قيمة السهم (القيمة الاسمية للسهم ١٠ ريال) وقابلة للتداول (م ٥٤)

اسم شركة المساهمة : يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها ولا يجوز أن يشتمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا إذا كان غرض الشركة استثمار / براءة اختراع مسجلة ب اسم هذا الشخص أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسماً لها / أو إذا كان هذا الاسم اسم لشركة تحولت لشركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية

المسؤولية المحددة للشريك في الشركة : تتحدد مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة بقدر القيمة الاسمية لما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة (مسؤوليته بحدود مساهمته)

تأسيس الشركة

المؤسس: من هو الشخص الذي يعتبر مؤسس للشركة ؟: يعد مؤسساً كل من وقع عقد تأسيس الشركة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عينية عند تأسيسها أو اشترك فعلياً في تأسيسها وذلك بنية الدخول و يكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته (م ٥٦)

- يقدم طلب التأسيس موقع عليه مقدم الطلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها إلى الوزارة (م ٥٧) إذا كانت الشركة مساهمة مطروحة للاكتتاب ويتم طرح الأسهم التي لم يكتتب فيها المؤسسون وفقا لنظام السوق المالية (م ٥٨)
- يودع المبلغ المدفوع من صفقة الأسهم المكتتب بها ب اسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة ولا يجوز التصرف فيها إلا من قبل مجلس الإدارة بعد إعلان التأسيس (م ٥٩)
- الترخيص بتأسيس شركة المساهمة يتم من وزارة التجارة وهي الجهة المعنية بهذا
- لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس كاملة

من إجراءات التأسيس الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية :

١ / يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال ٤٥ يوم من تاريخ قرار الوزارة بالتأسيس بتأسيس شركة المساهمة هذا هو الاجراء ذات الاكتتاب المغلق / او من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذات الاكتتاب العام (بعد فترة زمنية) وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس ، على أن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ٣ أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق ١٠ أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب العام .

٢ / لكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه يخول له حضور الجمعية التأسيسية دون شرط ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل / فإذا لم يتوافر هذا النصاب تم دعوة إلى اجتماع ثاني يعقد بعد ١٥ يوم على الأقل من توجيه الدعوة إليه ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع (لا يشترط في الاجتماع الثاني حضور ٥٠% او غير ذلك)

٣ / تختار الجمعية التأسيسية رئيسا لها وأميناً للسر وجامعا للأصوات وتصدر القرارات ي الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم (٥٠+١) الممثلة فيها ويوضع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع ويرسل المؤسسون صورة من إلى الوزارة كذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام .

• اختصاصات الجمعية التأسيسية

- ١ / التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقا لأحكام النظام
- ٢ / المداولة في تقرير تقويم الحصة العينية
- ٣ / إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس على أن تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين المتمثلين فيها
- ٤ / يعين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وأول مراجعة حسابات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي
- ٥ / المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها عقد تأسيس الشركة وإقراره (م ٦٣)

طلب اعلان التأسيس: يقدم المؤسسون خلال ١٥ يوم من تاريخ انتهاء اجتماع الجمعية التأسيسية طلب إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة (بصورة نهائية)

وطلب إعلان التأسيس ترافقه الوثائق الآتية (المستندات)

- إقرار بحصوص الاكتتاب بكل اسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم
- محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها
- نظام الشركة الأساس الذي اقرته الجمعية التأسيسية (م ٦٤) بعد استوفى المؤسسون الإجراءات المطلوبة يتم اعلان التأسيس بعد اكتمال إجراءات التأسيس يأتي دور إعلان التأسيس وشهر الشركة

• اعلان التأسيس والشهر :

١/ تصدر الوزارة قرار بإعلان تأسيس الشركة بعد التحقيق من استكمال المتطلبات التي نص عليها النظام للتأسيس شركة المساهمة ويشهر القرار في موقع الوزارة الالكتروني

٢/ على أعضاء مجلس الإدارة خلال ١٥ من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة السابقة من هذا المادة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري على أن يشمل هذا القيد على البيانات التالية :

- اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها
- أسماء المؤسسين وأماكن اقامتهم ومهنتهم وجنسياتهم
- نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع
- رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه
- رقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه

• إدارة شركة المساهمة :

تتولى إدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات :

- الجمعية العمومية
- مجلس الإدارة
- مراقبي الحسابات

أولا/ مجلس الإدارة: سلطة تنفيذية للشركة تتولى تسير أعمال الشركة ونشاطها وقد وضع نظام الشركات كيفية تكوين المجلس وحدد سلطاته والتزاماته والأعضاء والمكافآت

• تكوين المجلس:

- يحدد النظام نظام الشركة عدد أعضاء المجلس لا يقل عن ٣ أعضاء ولا يزيد عن ١١ / ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو الآخرين في حدود نسبة ملكيته في رأس المال (م / ٦٨)
- تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة على ألا تتجاوز ٣ سنوات كما ينص نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس مع صلاحية الجمعية العامة مع عزل جميع أعضاء المجلس (٦٨ م / ٣)

● **التزامات أعضاء مجلس الإدارة:**

١. لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العادية يجدد كل سنة (م ٧١/١)
٢. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة (ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة (م ٧٢)
٣. لا يجوز للشركة أن تقترض أو أن تتضمن أي قروض يعقده عضو مجلس إدارة فيها ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الضمان والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين (م ٧٣/١/٢/٣)
٤. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الإدارة اسرار الشركة (م ٧٤ / م)

● **اختصاصات مجلس الإدارة (م ٧٥/١/٢)**

- يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطان في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها فحين يتم اختيار مجلس الإدارة يتم إعطاء مجلس الإدارة سلطة واسعة في سبيل تحقيق الغرض الذي من أجله تأسيس الشركة (٧٥/١) وما لم يتضمن نظام الشركة الأساس وما يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات المجلس
 - **يجوز لمجلس الإدارة القيام بالأعمال الآتية إلا إذا ورد ما ينص على تقييد سلطة الشركة**
 - يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيا كانت مدتها
 - يجوز له بيع أصول الشركة أو رهنها
 - يجوز له بيع محل الشركة التجاري أو رهنه
 - يجوز له ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم
- **مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (م ٧٦/١/٢/٣/٤)**

- يبين نظام الشركة الأساس طريقة عمل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ونظام الشركات وضع إطار عام لهذه المكافآت فيجوز ان تكون المكافآت مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو بنسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
 - إذا كانت المكافأة نسبة من الأرباح يجب ألا تزيد عن ١٠% من صافي الأرباح
 - يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا عينية مبلغ (٥٠٠) ألف ريال سنويا
- **مسئولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ودعوى المسؤولية:**

- تلتزم الشركة بجميع الاعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصهم ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.
- يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن اساءتهم تدبير شئون الشركة أو مخالفتهم احكام النظام أو نظام الشركة الأساس (م ٧٨/١)
- موافقة الجمعية العامة العادية على ابراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ولا تخول دون اقام دعوة المسؤولية
- لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ٣ سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار / عدا حالي الغش والتزوير لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد ٥ سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ٣ سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني أيها ابعد (٧٨/٣)
- للشركة ان ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها اضرار لمجموعة من المساهمين (م ٧٩)

- لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من تسبب الخطأ الذي صدر منهم الحاق ضرر خاص (م ٨٠)

الهيئة الثانية لإدارة شركة المساهمة: جمعيات المساهمين: تعتبر الجمعية العامة للمساهمين برلمان للشركة المساهمة وهي صاحبة السلطة العليا لأنها هي التي تعين مجلس الإدارة وهي التي تعزله وهي التي تعين مراقبي الحسابات وتعزلهم كما يتكون من كل المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور اجتماعاتهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يحملها وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقا للاختصاصات إلى:

١. الجمعية التأسيسية تحدثنا عنها حينما تحدثنا عن تأسيس شركة المساهمة

٢. الجمعية العامة العادية

٣. الجمعية العامة غير عادية

أولا : اجتماعات الجمعية العامة:

- يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبة أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة
- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تصفها الجهة المختصة
- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل الموعد المحدد للاجتماع ب ١٠ أيام على الأقل وترسل مع الدعوة صورة من جدول الأعمال
- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة (م ٩٥/١)

ثانيا : الجمعية العامة غير العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك أي هي جمعية تختص بالأمور الغير العادية بالشركة

- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس إلا ما يتعلق بالأمور الآتية :
- ألا يتم حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكا وبخاصة ما يلي :
- يجب ألا يؤثر اختصاص الجمعية على حصول المساهم على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها
- يجب ألا يصل هذا الاختصاص إلى مرحلة التصرف في أسهم المساهم إلا وفق احكام النظام
- يجب ألا يمنع المساهم من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة و لا يمنع من التصرف في أسهمه وفق احكام النظام
- طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها ومراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة
- أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك ، فيجب ألا يؤثر اختصاص الجمعية الغير عادية على أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة فحين طرح أسهم جديدة يجب أن لا يمنع هذا المساهم من الاكتتاب بالأسهم الجديدة

- لا يحق للجمعية إجراء التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين
- لا يحق للجمعية نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة
- لا يحق للجمعية تغيير جنسية الشركة

فيما عدا ذلك نقول : للجمعية العامة غير العادية فضلا عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية نفسها المقررة للجمعية العامة العادية (م ٨٨)

• صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية (الشروط الواجب توافرها في الاجتماعات ليعتبر الاجتماع صحيحا)

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا تتجاوز الثلثين
٢. في الاجتماع الأول إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل
٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة
٤. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع
٥. على مجلس الإدارة أن يشهر وفقا لأحكام المادة (٦٥) من النظام قرارات الجمعية العامة غير العادية خاصة إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس

النوع الثالث من الجمعيات: الجمعية العامة العادية (م ٩٠):

- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا :
- ١- طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقر المجلس بدعوة الجمعية خلال ٣٠ يوما من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.
- ٢- بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:
- إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (٨٧) من النظام دون انعقادها
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده مع مراعاة ما ورد في المادة (٦٩) من النظام
- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس أو وقوع خلل في إدارة الشركة
- إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ١٥ يوم من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل .
- ٣- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٩٠/٣) وعلى الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم طلب المساهمين على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

• صحة اجتماعات الجمعية العامة العادية (م ٩٣):

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى بشرط ألا يتجاوز النصاب النصف (50%)
٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال ٣٠ يوما التالية للاجتماع السابق وتنتشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٩١) من النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة وانت تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه
٣. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى

مراجع الحسابات لإدارة شركة المساهمة:

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقا للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس

• تعيين مراجع الحسابات (م ١٣٣):

- ١- يجب أن يكون للشركة مراجعة حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله يجول لها إعادة تعيينه على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها ويجوز للجمعية أيضا في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع ..
- ٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكا لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملا لديه أو قريبا له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون باطلا كل عمل مخالف لذلك مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية

• سلطات مراقب الحسابات :

١. الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في أي وقت
٢. طلب البيانات والايضاحات المتعلقة بعمل الشركة
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله

• واجبات مراقب الحسابات (م ١٣٦/١٣٥):

- ١- يقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة يوضح فيه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على المعلومات
- ٢- كشف المخالفات التي تقع في الشركة
- ٣- لا يجوز لمراقب الحسابات ان يفشي اسرار الشركة
- ٤- مراقب الحسابات مسؤول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير أو المساهمين بسبب الأخطاء التي تقع منه

• تفتيش الشركة (م ١٠٠):

١. للمساهمين الذين يمثلون ٥% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شئون الشركة ما يدعو إلى الريبة
٢. الجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان

٣. إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظيه وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وأن تعين مدير مؤقت تحدد سلطته ومدة عمله.

• **لجنة المراجعة (م ١٠١) :**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء المساهمين أو من غيرهم على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافئات أعضائها.

• **اختصاصات لجنة المراجعة (م ١٠٣) :**

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك هي الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية

أولاً : الأسهم / هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص كما يطلق لفظ السهم أيضاً على الصك المثبت لهذا الحق

• **خصائص الأسهم :**

- ١- أن تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة أي تصدر من الشركة باسم شخص محدد
- ٢- الأسهم متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم ١٠ ريال وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الاتفاق مع الرئيس
- ٣- لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية
- ٤- السهم قابل للتداول وفقاً للقيود النظامية

• **قيود تداول الأسهم :**

١. لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن ١٢ شهر من تاريخ التأسيس ويؤشر على صكوك هذا الأسهم بما يدل على نوعها أنها أسهم مؤسسون وتاريخ التأسيس والمدة التي يمنع فيها التداول وهذا الشرط مهم جداً لأن المؤسسون هم الذين قاموا بتأسيس الشركة وهم الذين يعرفون مركزها المالي فعندما يتم اكتتابهم في رأس مال الشركة لا يحق تداول أسهمهم هذه إلا بعد مضي سنتين ماليتين كاملتين ثم يتم نشر الموازنة المالية للسنة الثانية فيتم تحديد المركز المالي للشركة ليتم تحديد السعر الحقيقي لهذه الأسهم ولأن المؤسسون قد يدركون الوضع المالي للشركة وقد يتكون في ذهنهم صورة أن الشركة لن تلاقي نجاح فيبادروا بالتخلص من أسهمهم مبكراً ، لذلك لا بد أن تتم الشركة سنتين قبل بدء بيع أسهم مؤسسيها
٢. يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين (م ١٠٧)
٣. يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط أن لا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول (م ١٠٨)
٤. تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية يتم وفقاً لأحكام نظام السوق أما أسهم الشركات غير المدرجة فيتم تداولها بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده الشركة

• حقوق مالك السهم (م ١١٠)

- ١- الحصول على نصيب من صافي الأرباح
- ٢- الحصول على نصيب من الموجودات عند تصفية الشركة
- ٣- حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في المداولات
- ٤- حق التصرف في السهم
- ٥- مراقبة اعمال مجلس الإدارة
- ٦- رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس
- ٧- الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين

• أنواع الأسهم :

١. أسهم نقدية وهي التي تمنح لأصحابها مقابل الحصة المالية التي يقدمونها لرأس المال وأسهم عينية وهي الأسهم التي تمنح لأصحابها مقابل الحصة العينية التي يقدمونها لرأس المال
٢. أسهم رأس مال وهي الأسهم التي بقيت قيمتها في رأس مال الشركة حتى الانقضاء فيستطيعوا بعد ذلك استرداد قيمتها أي بعد انقضاء الشركة وأسهم تمتع وهي الأسهم التي أخذ أصحابها قيمتها في حال حياة الشركة أو في حال قيامها قبل تصفيتها فأسهم التمتع لا يحق لأصحابها أن يأخذوا من رأس المال شيئا عند انقضاء الشركة
٣. أسهم ممتازة وأسهم عادية

ثانيا / أدوات الدين والصكوك التمويلية:

أدوات الدين تمثل حقا للغير في ذمة الشركة فحين تكون الشركة في حاجة لزيادة رأس المال تقوم بإصدار أدوات الدين بحيث تأخذ نقود من الآخرين وتعطي مقابل هذه النقود صكوك تضمن حقوق هؤلاء الأشخاص لتقوم الشركة بعد ذلك بالسداد لهم وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول ومستحقة الوفاء في الموعد المحدد وعلى الشركة مراعاة الاحكام الشرعية عند اصدار أدوات الدين وتداولها حتى لا تدخل في المجال الربوي (م ١٢١)

لا يجوز للشركة اصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه العدد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.

• شروط تحويل الصكوك إلى أسهم:

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقا لنظام السوق إلا أنه لا يجوز تحويلها إلى أسهم مطلقا في حالتين:

- ١- إذا لم تتضمن شروط اصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية امكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة
- ٢- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل

• انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة بأسباب الانقضاء العامة السبعة التي عرفناها فقط دون الشخصية والتي سبق شرحها كما تنقضي لأي من الأسباب التالية:

١. إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه شروط شركة الشخص الواحد الواردة في (م ٥٥)
٢. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال (٥٠ يوم) لمعالجة أمر الخسارة أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع (م ١٥٠)

الشركات المختلطة: وهي التي تجمع في خصائصها بين شركات الأشخاص وبين شركات الأموال

من أنواع الشركات المختلطة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ويرمز لها بالرمز (ذ.م.م)

تعريفها: تنص المادة (١٥١) على الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على ٥٠ شريكا وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها وتكون الشركة وحدها مسنولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسئولاً عن تلك الديون والالتزامات

إذا زاد عدد الشركاء على ٥٠ شريكا وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية استثناء يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحددة من شخص واحد وإن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد (م ١٥٤)

المطلب الأول / خصائص الشركة ذات المسؤولية المحددة:

- ١- العدد الأقصى للشركاء يجب ألا يزيد عن ٥٠ شريكا
- ٢- المسؤولية المحددة للشركة بحجم رأس مالها
- ٣- اسم الشركة مستمد من غرضها ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في بعض الحالات الاستثنائية ويجب أن يشتمل اسم الشركة على عبارة (ذات مسؤولية محدودة)
- ٤- لا يجوز لها أن تعمل في مجال البنوك أو التمويل أو الادخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير لأن هذه المجالات تتطلب مسؤولية غير محدودة والشركة ذلت المسؤولية المحدودة مسؤوليتها محدودة
- ٥- لا يجوز لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو الحصول على قرض ولا أن تصدر صكوك قابلة للتداول لأنها تحمل بعضاً من سمات شركات الأشخاص فلا يحق لها إصدار الصكوك (م ١٥٣)
- ٦- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة (م ١٦١)

المطلب الثاني / تأسيس الشركة: يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنظام وأن يكون عقد الشركة مستوفياً للأركان الموضوعية العامة والخاصة وإن يوقع جميع الشركاء على عقد التأسيس

المطلب الثالث / إدارة الشركة ذات المسؤولية المحددة:

أولاً/ المدير: يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم يعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل كما يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل (م ١٦٥)

ثانياً / الجمعية العامة: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء يحدد النظام انعقادها وسلطاتها وكيفية الدعوة لها وصدر قراراتها وذلك بموجب المواد (١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١)

ثالثاً / مراجع الحسابات: يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة

رابعاً / مجلس الرقابة:

١/ إذا زاد عدد الشركاء على ٢٠ وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكونة من ثلاثة من الشركاء على الأقل وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بهذا التعيين

٢/ للجمعية العامة أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس أو تعين غيرهم من الشركاء ولها كذلك عزلهم في أي وقت لسبب مقبول وفي جميع الأحوال والأهم أنه لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة تعيين أو التدخل في اختيار أعضاء

مجلس الرقابة أو لا يكون لمديري الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم لأن الهدف من مجلس الرقابة هو مراقبة أعمال الشركة

٣ / على مجلس الرقابة ان يراقب اعمال الشركة وان يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على اذن سابق في مجلس الرقابة

٤ / يجب أن يقدم مجلس الرقابة إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقرير عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة

٥ / لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن اعمال المدير أو المديرين أو نتائجها إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء واهملوا ابلاغ الجمعية العامة للشركاء بها

المطلب الرابع / الانقضاء: تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الانقضاء العامة ولا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجز عليه أو بشهر افلاسه أو بإعساره أو بانسحابه ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك

التواريخ المهمة في المنهج

١- تاريخ صدور نظام المحكمة التجارية عام ١٣٥٠هـ

٢- تاريخ نظام السجل التجاري عام ١٤١٦هـ

٣- تاريخ نظام الشركات ١٤٣٧هـ

٤- تاريخ الدفاتر التجارية ١٤٠٩هـ

ملاحظات :

١- أرقام المواد (تنص المادة رقم ٣٥) غير مطلوب حفظها

٢- نصوص المواد غير مطلوب حفظها نصا ولكن مطلوب معرفة محتواها

٣- تواريخ صدور الأنظمة الأربعة مطلوب حفظها

تم بحمد الله وبفضل منه وتوفيق الانتهاء من مقرر القانون التجاري لطلاب وطالبات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية المستوى الرابع للعام الدراسي ١٤٣٧-١٤٣٨هـ الترم الأول للدكتور مصطفى عريبي

ختاماً لا يسعني إلا أن أقول أن هذه التفريغات هي جهد شخصي فما كان فيها من صواب فمه الله وحده وما كان فيها من خطأ فمه نفسي والشيطان

وأشك جزيل الشكر عزيزتي الغالية شيماء الزامل لمساعدتها لي في إتمام التفريغ وأشك كل من دعا لي وأسعدني بحروفه وكلماته سواء في المنتدى أو في ظهر الغيب كما أشك من سددني حبه أخطأت شكراً لصبركم رغم تأخيرني دائماً أسأل الله العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد في الدنيا والآخرة

أختكم / سارة الناصر